


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَعَلَّمَ قَوْمَهُ الْقُرْآنَ
وَإِلَّا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

فَهِيَ سَيِّدَةُ
الْحَقِّ الشَّيْءِ الَّتِي عُلِقَ بِهَا
حَضْرَةُ سَيِّدِنَا الْأَعْظَمِ
وَمَلَانِنَا الْأَخْمَرِ سَيِّدِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ
وَأَفْقَادِ لَفْقِهِ الْمُنْتَجِمِينَ مَرَجِحِ أَحْكَامِ جَدَائِفِ
الْمُرْسَلِينَ نَاصِرِ الْمِلَّةِ وَالِدِينَ حَامِي مَذْهَبِ الشَّيْخَانِ
وَمُجِبِّي إِثَارِ الشَّرِيعَةِ الْمُنْتَهَى الْبَيْتِ بِأَسْتِ الْجَعْفَرِيَّةِ فِقِيهِ هَلِ
الْبَيْتِ فِي بِلَادِ آيَةِ اللَّهِ الْعُضْوِيِّ فِي عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَرَاءِ
حَضْرَةَ السَّيِّدِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْسَوِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ
أَمْرًا لِلَّهِ ظَلَمَ الْعَالِي عَلَى مَفَارِقِ الْأَنْامِ عَلَى
الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الْمَرْحُومِ حُجَّةِ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْتَكْبَرِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ كَاطِرِ الطَّبَّاطَبَايِي
قُدَّسَ سِرُّ الرُّكْبَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَعَلَّمَ قَوْمَهُ الْقُرْآنَ
وَإِلَّا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِحَبْلِ الْوَدْيِ الْمُرْتَمِي

مُحَمَّدٍ
الْحَوَاشِي أَلْبَنِي عَلَمَهَا
حَضْرَةَ سَيِّدِنَا الْأَعْظَمِ وَ
مَلَايِنَا الْأَخْمَرِ سَيِّدِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَمِعِينَ
وَأَفْقَادِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَّبِعِينَ مِنْ رُوحِ أَحْكَامِ مَجْدِ الشَّرِيفِ
السُّلَيْمِيِّ نَاصِرِ الْمَلِكِ الدِّينِ حَامِي مَذْهَبِ الشِّيْعَةِ
وَمُحِبِّي آثَارِ الشَّرِيفِ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ بِرِيسَالِ الْجَعْفَرِيِّ فَقِيهِ
أَهْلِ الْبَيْتِ فِي بِلَادِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى فِي عِبَادَةِ الْعَلَامَةِ
الثَّانِي حَضْرَةَ السُّلَيْمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْسَوِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ
إِذَا مَرَّ اللَّهُ ظِلَّهُ الْعَالِي عَلَى مَفَارِقِ الْأَنْفِ عَلَى
الْمَرْءِ الْوَقْفِيِّ لِلرَّحْمَنِ بِحَبْلِ الْأَسْبَلِ وَالْمُسْتَبِينِ
السُّلَيْمِيِّ مُحَمَّدٍ كَاطِرِ الطَّبَاطِبَاءِ

حَبْلُ الْوَدْيِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بَنِي مُنْجَانِي وَمَدِينِي
وَالطَّبَعُ الْعَلَمِيُّ فِي الْبَحْثِ
عَلَى الْأَشْفِيفِ
٣٥٥



بنیاد محقق طباطبائی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢

فهرس الجواشي النبي علفها حضرة
 سيد الاعظم ملازنا الا فخر سيد العلباء
 والمجاهدين وافتقر الفقهاء المنبرين بحمد الله وسلامه
 واين الله في العالمين السيد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني
 قد ظلم الجاعل العروة الوثقى لجملة الاسلا
 السيد محمد كاظم الطباطبائي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم
 ظهر العلم كتاب
 العروة الوثقى
 تضمنت منه
 الفخر من الجواشي
 التي علفنا ما عليه
 انشاء الله تعالى
 لا حق لولا
 الاصول

في مسائل لتقليدك

الحاشية	المتن	الطبعة الاولى		الطبعة الثانية	
		الصفحة	السطر	الصفحة	السطر
اذا كان مخالفا للواقع او كان عبادة ولم يحصل منه قصد القربة كما سيأتي	باطل	٢٢	٠ ٢	٢٣	٠ ٢
مع الاخذ بالعمل وهذا هو التقليد المصحح للعمل واقاما هو الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي الى الحي فهو الا لزام والاخذ مع العمل	الالزام بالعمل	٢٣	٠ ٢	٢٤	٠ ٢
	على الاحوط	٠ ٤	٠ ٣	٠ ٣	٠ ٣
	للاواقع	٠ ٩	٠ ٣	٠ ٨	٠ ٣
	في المسئلة	١٥	٠ ٣	١٤	٠ ٣



بنیاد محقق طباطبائی

كتاب الظهارة

٣

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الاولى	
		ص	س	ص	س
لا يبعد جواز تقليده فيما اجهد فيه مع فقد المجهد المطلق	المتجزى	٢٣	٣	٣١	٤
ليست الا علمية شرط الجواز تقليد المجهد بل الشرط ان لا يكون فتواه مخالفا لفتو من هو افضل منه	وان يكون اعلم	٢٤	٣	٢٢	٤
الافعال على الدنيا وطلبها ان كان على الوجه المحرم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة فيغنى عنها اعتبارها والافليس بنفسه مانعا عن جواز التقليد والصفك المذكورة في الخبر ليست الا اعتبارا اخرى عن صفة العدالة	على الدنيا	١	٤	٤	٤
اذا كان ذلك لاعلم بوجوب العدول	الى ذلك لاعلم	٢٢	٤	٢	٥
بل الاقوى فيه وفيما بعده	على الاحوط	٤	٥	٩	٥
بل لا يبعد عدم وجوب لفضلا اصلا اذا كان حين العمل غافلا وحصل منه قصد القرينة ولم يعلم الكيفية واحتمل مصادفة جميعها للواقع	جواز الاكفاء	١٠	٥	١٥	٥
لا اشكال فيه	بشكل جواز	٢١	٥	٣	٦
او يعمل باحوط الافعال	ان يحاط	٤	٦	١١	٦
فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجدي من المجهد المحي	على الاظهر	٦	٦	١٣	٦
الظاهر ان الوصي براعي مذهب مجهد لا يجهد الموصى	يجب ان يكون	١٩	٦	٣	٧
الظاهر الصحة بالنسبة اليه والغلب المنزور عليه	الى الباع	٢١	٦	٥	٧
اذا تساوبا في الوثيقة والا فليؤخذ بنقل من يكون	تساوتا	٣	٧	١٢	٧
بل الاظهر ابقاء على تقليد الاول ان كان مذهب الثالث وجوب ابقاء وعلى تقليد الثاني ان كان مذهب جواز	الاظهر الثاني	١٤	٧	٢٢	٧
هذا الاحتياط لا يترك	الاحوط	١٥	٧	١	٨

كتاب الطهارة

٤

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الاولى	
		ص ٨	س ١٠	ص ٢١	س ٨
الظاهر من بانها	الموضوعا	٠٨	٠٩	٢١	٠٩
لا يبعد ان يكون المدار في عدم سريانه نجاسة	اذا كان جاريا				
عن موضع الملاقات في المضاف وفي القبل الطلوع					
على الندافع بقوة مطلقا ولو كان من الاسفل الى					
الاعلى كالقوارة وشبهها					
فيه وفي الفرض الثالث اشكال فلا يترك الاحتياط	لم ينجس	٠٢	١٠	١٧	١٠
اذا لم يكن مسبوقا بوجودها	بنجس	٢٥	١٠	١٧	١١
بل يلحقه حكمه مع صدق ذي المادة عليه عرفا	لا يلحقه	٠٣	١١	٢٠	١١
الا قوى كفاية بلوغه ستة وثلاثين شبرا بان كان كل	ثلث اربعون	١٧	١١	١١	١٢
من طوله وعرضه ثلاثة اشبا وعمقه اربعة اشبا مثلا					
بل كفاية بلوغه سبعة وعشرين شبرا لا يخلو من قوة					
اذا كان تسريحا يشبه التسليم في انه يجري الماء من	والشبري	٢٣	١١	١٧	١٢
الاعلى الى الاسفل بدفع وقوة بل قد ترسا بغا ان لا يبعد ان يكون المدار على الندافع بقوة وان كان من الاسفل الى					
بل حكم بطهارته على الاقوى	بنجاسه	٠٧	١٢	٠٣	١٣
الاحوط الاجتبا لا يترك		٠٩	١٢	٠٥	١٣
بل الاقوى اذا كانت الحالة السابقة فيها القلة	الاحوط في صوة	١١	١٢	٠٧	١٣
بل الاحوط	على الاقوى	١٥	١٢	١١	١٣
بشرط صدق المطر الاحوط اعتبار مستي الجريان على الارض الصلبة		١٧	١٢	١٣	١٣
الاحوط اعتبار صدق الوحدة عرفا	بمثل المزقلة	٢٣	١٣	٢١	١٤
فيه نأمل	بظهوره لا يلزم	٠٩	١٤	٠٩	١٥
اذا لم تكن مستندة الى الاصل والافضيه اشكال	فدعت البينة	١٦	١٤	١٦	١٥
بعهد جدا	بل لا يبعد	١٨	١٤	١٨	١٥
فيه اشكال	وللاطفال	٢١	١٤	٢١	١٥

في الجارية

في المطر

كتاب الطهارة

٥
في التنجس
والماء
والنجاسة

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١٦	ص ١٤	وان كان لأحو لا يترك	
١٦	١٥	وان كان لأقوى طهارة ما يتعقبها طهارة المحل	
١٧	١٦	عن شئ منه لكن لا يترك بالجميع	
١٧	١٦	فلا يجرى بل يجرى فيه الأحياء	
١٧	١٦	والأولى بالجمع بل لا يترك الأحياء بالجمع	
١٧	١٦	لا يحكم عليه اذا لم تكن الحالة السابقة في طرفها النجاسة والآ	
		فلا يترك الأحياء بالأجناب عنه	
١٨	١٧	على الأقوى لكن صححة الصلوة بهما محل اشكال نعم لو كرر الصلوة	
		واتى بها بعد كل وضوء لا بعد الصلوة	
١٩	١٧	لا يحكم بنجاسته اذا كانت لشبهه موضوعية واما اذا كانت حكمية	
		يجب على المعامى الأحياء والرجوع فيه الى من يقبله كما ان جواز اكله عليه ايضا مختص بالصورة الثانية	
		واما في الصورة الأولى فيجوز اكله اذا علم انه قابل للتذكية	
١٩	١٨	من غير ما كول لا يترك الأحياء فيه	
٢٠	١٨	على الأقوى فيما اذا زال عنها الحيوة قبل الانقضاء والآفة	
٢٠	١٨	في مسكها اذا كانت رطوبة سرية بحال مونة الظبي	
٢١	١٩	جواز الانتفاع فيه اشكال	
٢١	٢٠	من غير الماكول وكذا المختلف في الجزء الغير الماكول من الماكول كالتحليل	
٢١	٢٠	اشكال ما كان في لحم وعروقه لا اشكال فيه	
٢٣	٢١	منكر الضرر خصوصا في منكر المعاد	
٢٣	٢١	مسلما فيما اذا كان الزنا من طرف واحد وكان غير الزاني	
		منها كافر اشكال لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة الحافة شرعا بالكافر	
٢٣	٢٢	الأقوى طهارة الأقوى بنجاسة العصب لونه او على نفسه لا يظهر	
		الأبصار وتختلف من غير فرق بين اقسامه الثلاثة واما لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارة في	

كتاب الطهارة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الاولى	
في الجميع وحرمنه في العنب والزبيب دون التمر		ص	ص	ص	ص
الأحوط الأفضار على الذهب بالنار والشمس	او باطواء	٠٥	٢٢	٢٠	٢٣
في الزبيب الكشمش اذا علم بغليان ما في جوفها اشكال وكذا اذا خرج ما منها في لمرق مثلاً ولم يستهلك ما خرج منها في نغم لأبسن التمر على كل حال	وان علت	١١	٢٢	٠٣	٢٤
الأقوى طهارته وان لم يجز الصلوة فيه فتسقط الفروع المنقّرة على نجاسه	عرق الجنب	١٤	٢٢	٠٦	٢٤
في كفايته ناقلاً	كفي ثوبها	٢١	٢٣	١٥	٢٥
اذا كان المشهود به الواحد بالأجمال كما اذا شهد بان قطرة بول وقع في احد الانا بن لا يعلم انها وقعت في اتي منهما واما اذا كان الأجمال في الشهادة بان كان مراد كل من الشاهدين واحداً معيناً الا انه عبر عنه باحد هما فلا يكفي ما لم يجز ان المعين عند احدهما هو المعين عند الآخر وكذلك الحال اذا المرير مراد هما من كلاهما	احدهما	٢٥	٢٣	١٩	٢٥
اوسطها او سطحها ومحل هذه الوجوه ايضا فيما	وجوه	٠٢	٢٤	٢١	٢٥
اذا كان المشهود به من شهد بالأجمال الواحد بالأجمال واما اذا علم او احتمل ان مراده نجاسة واحد معين عنده الا انه ليجل في مقام الشهادة فلا اشكال في عدم ثبوت نجاسة واحد منهما ما لم يجز اتحاد ما بهما بنجاسته مع ما عتبه الآخر					
فيه ناقلاً بل منع سواء كان الجهل بالشاهد بحاله او جهل من شهد عنده	فالظاهر	٠٤	٢٤	٢٣	٢٥
فيه ناقلاً	او كافراً	١٢	٢٤	٠٨	٢٦
فيه اشكال	بحكم عليه	١٦	٢٤	١٢	٢٦
في الفرض الثاني لا يترك الاحتياط في هذا الفرض		١٢	٢٦	١٢	٢٨
مشكل جداً	يمكن ان يقال	١٦	٢٦	١٦	٢٨
الأقوى فيه الا اذا كان الأتمام غير محل بالفورية العينية	والأقوى	٢٠	٢٧	٢٢	٢٩

في نسخة المطبوع

كتاب الطهارة

٧

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
الظاهر وجوبه اذا كان تجسده بفعله	وتعمير الخراب	٢٥ ص ٢٧	٣٠ ص ٣٠
في وجوبه تأمل	بل وجوبه	١٣ ٢٨	٣٠ ١٦
لا يترك هذا الأحياء خصوصاً في التقف والجدان	الأحوط	١٧ ٢٨	٣٠ ٢٠
في كون المسجد فابلاً للخصوصية اشكال إلا ان يكون	أو خاصاً	١٨ ٢٨	٣٠ ٢٢
المراد مثل مسجد السوق والقبيلة مما كان بحسب			
الخارج موضع العبادة طائفة خاصة			
لا يترك الأحياء فيها	حتى الميتة	٢٠ ٢٩	٣٢ ٠٢
اذا كان يعلم بحسب العادة انه يستعمل فيها بشرطه	الأعلام	٢٣ ٢٩	٣٢ ٠٦
الطهارة وح لا فرق بين ما كان فابلاً للتطهير وغيره ولعل التقييد بذلك لأجل تصحيح البيع والعارية وهو على فرض صحته في البيع لا يتم في العارية إلا فيما توقف الاستقاع به على طهارته			
لا يترك هذا الأحياء لو كانت أبدانهم نظيفة	الأحوط	٠٢ ٣٠	٣٢ ١٠
لا يخلو عن قوه لا قوه فيه		٠٥ ٣٠	٣٢ ١٥
او الزرع اذا لم يكن سائراً	او التبديل	١٦ ٣٠	٣٣ ٠١
في صورة القطع بالعموم مع تبين خلافه اشكال وكذا	فجميع هذه	٠٣ ٣١	٣٣ ١٣
في صورة الشك في كونه أقل من التدهم			
لا يترك	والأحوط	١٠ ٣١	٣٣ ١٩
الجواز لا يخلو من قوه	لا يجوز	١٣ ٣١	٣٣ ٢٢
لا يترك	أحوط	٠٧ ٣٢	٣٤ ١٩
لا يخلو من اشكال اذا كان داخلًا ولم يكن في نظيره	دم البواسير	٢٠ ٣٢	٣٥ ١٠
لا يخلو من اشكال خصوصاً اذا كان الثوب غليظاً	دم واحد	٠٨ ٣٣	٣٥ ٢٢
كما ان الحاف غير البول لا يخلو من اشكال فلا يترك	محل اشكال	١٤ ٣٤	٣٧ ٧
الأحياء فيها			
بالنجاسة	نغير الماء	٢٠ ٣٤	٣٧ ١٣

في البيع والعارية

في البيع والعارية

كتاب الطهارة

١
فإنظر

الحاشية	المتن	الطبعة الأولى		الطبعة الثانية	
	وجو الأجناب وقدمتها هو المخنار عندنا	١١	٣٥	٣١	٣٥
	لا يترك الأحياء فيه بالنعف ثم الغسل بالماء ثلاث مرات	٢١	٣٥	١٦	٣٨
	على الأحوط	٠١	٣٦	٢٠	٣٨
	وتحريكه	٠٢	٣٦	٢٢	٣٨
	والأحوط لا يترك	١٠	٣٦	٠٦	٢٩
	فالتظاهر	١٣	٣٦	٠٩	٢٩
	ولا التعذر	١٩	٣٦	١٦	٢٩
	بعدهما	٠٢	٣٧	٢٣	٢٩
	لم يلحقه	٠٤	٣٧	٠٢	٤٠
	باطن أيضا	٢٠	٣٧	١٨	٤٠
	تطهيره	٢١	٣٧	١٩	٤٠
	فحسبة	١٢	٣٨	١١	٤١
	في الماء النجس لو انشرف في الماء حال الصب ثم استمسك	١٧	٣٨	١٧	٤١
	أما إذا كان على حاله قبل الصب فالظاهر أنه كقطرة من زبيق واقعة في الماء النجس لا ينجس الأظاهرة				
	اشكال	١٥	٤٠	١٧	٤٣
	نعم بشكل	١٧	٤٠	١٨	٤٣
	كفاية الشيء	١٢	٤١	١٥	٤٤
	في نظرها بها اشكال	٢٢	٤١	٠٢	٤٥

كتاب الطهارة

٩

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
قد مر الأشكال في تطهره به	يطهر بأشراق	ص ٤٢ س ١٧	ص ٤٥ س ٢
الظاهر عدم صدقها فيه وفيها بعده	الخشب	٠١ ٤٣	٠٧ ٤٦
لا يبعد طهارته به في صورة الملاقات بل في صورة وقوع عين النجاسة فيه أيضا مع الاستهلاك	لم يطهر	٠٤ ٤٣	١٢ ٤٦
لكن مع تأثر المحل بالنجاسة العارضة لا مع عدمه كما نحر الملاقي للنجاسة كما اشرنا اليه انفا	لا يطهر	١٠ ٤٣	١٦ ٤٦
وقد عرفت ان المختار حرمه ونجاسته لو غلى بنفسه	ان المختار	٢٢ ٤٣	٦ ٤٧
ولا يزول حكمه الا بصيرته خلا ولا اثر للتثليث فيه اصلا واما لو غلى بالنار والمختار فيه المحرمه والطهارة وبالتثليث يرتفع حرمه			
في الذهاب بالهواء اشكال	او بالهواء	٢٥ ٤٣	٠٨ ٤٧
قد مر الأشكال فيه	من عد الفرق	٠٦ ٤٤	١٤ ٤٧
بل الظاهر عدم الفرق بينهما	عن اشكال	١٧ ٤٤	٠٢ ٤٨
فيه اشكال والذي يسهل الخطبان هذه الفروع ^{مبني} على نجاسة العصير الغليان بالنار والمختار فيه الطهارة كما مر	لا ينجز	١٨ ٤٤	٠٣ ٤٨
قد مر ان الأقوى حرمه الزبيبي دون التمرى اذا غليا بالنار بنفسهما فالأقوى فيهما الحرمه والنجاسة	لا يحرم	١٩ ٤٤	٠٤ ٤٨
اذا عد خلا فاسدا فالظاهر عدم حرمته ونجاسته	حينئذ من زهنا	٢٤ ٤٤	١٠ ٤٨
بالغليان حتى يحتاج الى التثليث نعم لو فرض عوده الى العصية بعد زوال المحوضه يعود حكمه لكن الظاهر انه مجرد الفرض			
كونه كدم محل التأمل والنظر	كدم العلق	٠٥ ٤٥	١٦ ٤٨
فيه تأمل	الأقوى	٠٧ ٤٥	١٨ ٤٨
تبعية الأسير فيه اشكال	تبعية الأسير	١٨ ٤٥	٠٥ ٤٩

قد عرفت

دأما لو غليا مع

كتاب الطهارة

١٠

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
والتدة التي يغتسل عليها	يد الغاسل	٢١	٤٥	٠٨	٤٩
اذا كانت لشبهه موضوعية واما اذا كانت مفهومية فلا بد للمقلد اما الرجوع في هذا والاحتياط	على طهارته	١٤	٤٦	٠٣	٥٠
والأحوط الأجتناب	على الأقوى	٢٤	٤٦	١٣	٥٠
فما اذا قامت البيئته على تطهير احدهما الغير المعين على الاجمال واما في غيره فاجراء الاستصحاب في كليهما والحكم عليهما بالتجاسة محل اشكال	بالتجاسة عملا	١٥	٤٨	٠٨	٥٢
في الصورة الأولى اشكال	بيني	١٧	٤٨	١٠	٥٢
بمعنى يبنى على زوال الأولى فيحكم بحصول طهارة المحل منها فلو لافاه شئ في الأناث التي يجمل بها يحكم بطهارته وفيها اشكال كما مر انفا	على انها طارئة	١٨	٤٨	١١	٥٢
وان كان أحوط لا يترك	وان كان أحوط لا يترك	٢٠	٤٨	١٣	٥٢
اذا كانا بالرسم فيها واما اذا كانا بالاعتراف منها فانظاهر الصحة مع عدم الاخصار	بل مطلقا	٠١	٤٩	١٩	٥٢
على الاحوط	على الرقوف	١٣	٤٩	٠٨	٥٣
غير معلوم بل الظاهر عدمه	اقتنائها	١٤	٤٩	٠٩	٥٣
بل لا يترك الاحتياط في ظرف الغالبية وما بعده	وان كان الاحوط	٠٥	٥٠	٠١	٥٤
لما كانت لشبهه مفهومية فلا بد للمقلد العاصي في موارد الشك من الاحتياط او الرجوع الى من يعقله	محكوم	٠٦	٥٠	٠٣	٥٤
غير معلوم	حرمة الأكل	١٠	٥٠	٠٧	٥٤
بل بعيدا اذا كان الصاب غيره نعم لو كان هو الصاب لفعل حراما لكن من جهة الصب لا من جهة الشرب	بل لا يبعد	١٠	٥٠	٠٧	٥٤
حرمتها ممنوعة الا اذا اعتد استعمالها فبندر جان	الأكل والشرب	١٢	٥٠	٠٩	٥٤

في الزاوية

كتاب الطهارة

11

الحاشية	المتن	الطبعة الأولى		الطبعة الثانية	
		ص	س	ص	س
	في عنوان الاستعمال فلا وجه لذكرهما في قبالة				
	بل بعيد جداً وكون هذا من استعمالهما ممنوع	لا يبعد	١٦	٥٠	١٣
	اشد المنع				
	اذا كان بالرأس والصَّبُّ اما اذا كان بنحو الأذن	بعدها استعمالاً	٢٣	٥٠	٢٠
	فمنها فكونها استعمالاً لها ممنوع				
	بمعنى لتكليف مع القصور	المجهول بالحكم	٠٧	٥١	٠٦
	فيه تأمل	يجب على	١٤	٥١	١٤
	لا يترك الاحتياط بستره وترك النظر إليه	ولا الشعر	٠٧	٥٢	٠٨
	هذا اذا كان المنظور الألبين او كان من سنخ	على كل حال	٢١	٥٢	٢٢
	الذي الناظر يان نظر الرجل الى انها الرجولية والانتى الى انها الانثوية واما مع المخالف كما لو نظر الرجل الى انها الانثوية او العكس لم يجر زكوة عورة كما لا يخفى				
	لا يبعد الجواز اذا لم يراحم الطلبة ولم يجر زان	مثل المدارس	٢٠	٥٣	٢٣
	الوافف شرط ان لا يتخلل فيها غيرهم وكذا الحال في				
	النصرات الاخر				
	على الأحوط	مرتين	٠١	٥٤	٠٦
	على الأحوط	حصل النقاء	٠٧	٥٤	١٢
	وان كان الاحوط لا يترك		٠٩	٥٤	١٤
	ولو من الأصابع مشكل		٠٩	٥٤	١٤
	في حرمة الاستنجاء بالعظم والروث تأمل	عصى لكن	١٤	٥٤	١٩
	فيه تأمل	والنجاسة	١٦	٥٥	٢٣
	الاكفاء بالوضوء لا يخلو من اشكال فالأحوط	فلا يجب	٢٥	٥٥	٠٩
	المجمع كالصورة اللاحقة				
	في حال الجنابة	كالاكل	١٦	٥٨	٠٦

الكلية

كلنا

الكلية

كتاب لطهارة

١٢

الطبعة الاولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٦٤	ص ٥٩	ص ١٠	ص ٦٤
مقصود الناظر الاثبات بالوضوء بقصد مطلوبه واستجابته مجردا عن قصد غايته من غايته واقالو، كان مقصوده الاثبات به على النحو الصحيح المشروع باق نحو كان يصح ولو لم يثبت استجابته نفسا فبأنى به بقصد غايته من الغايات ويتردده			
٦٥	٠٤	٦٠	١٠
عدم النسب اذا كان التسيب باعطائهم له ومناولتهم آياه لا بعد عدم الحرمة ولو علم انهم بمسونه			
٦٦	٢٢	٦٢	٠١
يرجع الى قصد مجرد ذلك لا بوجوب لطلان ما لم يرجع الى عدم قصد الامثال			
٦٧	٠٧	٦٢	٠٩
لكن التحقيق بل التحقيق خلافه			
٦٨	٠٣	٦٣	٠٣
ماء الغسالة فدمتان الاحوط ترك النوضا به مع وجوه غيره			
٦٩	٠٢	٦٣	٢٥
يجب الفحص اذا كان منشأ عفلا للاحتماله			
٧٠	٠١	٦٤	٢٢
الاحوط الايض لا يترك			
٧٠	٢٢	٦٥	١٨
اذا كان سابقا لا يترك فيه الاحياط			
٧١	٠٣	٦٥	٢٢
بل الاحوط لا يترك			
٧١	١٥	٦٦	٠٩
وهو الاحوط لا يترك هذا الاحياط			
٧١	١٥	٦٦	٠٩
والأفضل بل هو الاحوط واحوط منه ان يكون بكل الكف			
٧١	١٨	٦٦	١٢
والاحوط ان يكون لا يترك			
٧٢	٠١	٦٦	١٨
لكن الأقوى فيه اشكال فلا يترك الاحياط			
٧٢	٠٦	٦٦	٢٣
فقد عرفت وقد عرفت الاشكال فيه			
٧٢	٢٢	٦٧	١٤
والاحوط المسح لا يترك خصوصا بالنسبة الى ضم التيمم			
٧٣	٢١	٦٨	١١
فالاحوط بل الأقوى			
٧٤	٠١	٦٨	١٤
فيجب اعادة على الاحوط			
٧٥	١٣	٦٩	٢٣
يجب الفحص مع وجود منشأ عفلا للاحتماله كما مر			

كتاب الطهارة

١٣

الحاشية	المتن	الطبعة الأولى	الطبعة الثانية
غذاء هذا ممنوع في الظرف اذا كان التوضأ منه بنحو الاغتراف	وضوء حرام	٧٥	٧٥
فيه اشكال	بل ومقتصراً	٧٦	٧٦
لا يترك	لكن الاحوط الثاني	٧٦	٧٦
لا يترك	واحوطها الاول	٧٦	٧٦
لا يبعد الجواز اذا لم يجر شرط الوافق عند استعمال غير المصلين والساكنين	لا يجوز لغيرهم	٧٦	٧٦
لا يبعد جواز اذا كان المكان مباحاً ولم يحدث الشق بجزءه المثلث من غير فرق بين التوضأ به في الشق وبين اخذه منه والتوضأ به في مكان آخر	مباحاً او مملوكاً	٧٦	٧٦
في الصورة الاولى ناقلة و اشكال	عدم بطلان	٧٧	٧٧
فيه ناقلة	بل لا يصح	٧٧	٧٧
بغنى سببها	مستلزماً	٧٧	٧٧
لكن لا يبعد تصرفاً فيها حتى يبطل ولو في حال الحر والبرد لان كونه تحتها غير متحد مع الوضوء	عد تصرفاً	٧٧	٧٧
اذا لم يستلزم تصرفاً زائداً	صحته لعدم	٧٧	٧٧
غذاء قد ترات الظاهر صحة الوضوء اذا كان بنحو الاغتراف	اغتراف منه	٧٧	٧٧
في صورة عد الا انحصار بل وفي بعض صور الانحصار			
هذا الاحباط لا يترك	الاحوط تركه	٧٨	٧٨
اذا كان العطش الخوف موجبا للمشفة السديدة ولا يكون مضراً لا يبعد صحة الوضوء وان جاز له التيمم ايضا	خوف عطش	٧٨	٧٨
لا يترك	والاحوط الاعايم	٧٨	٧٨
في الاكفاء به اشكال فلا يترك الاحباط بالجمع بينه وبين التيمم	اخذ الرطوبة	٧٩	٧٩
وان كان الاقوى عدم وجوبه	الاحوط	٧٩	٧٩

كتاب الطهارة

١٤

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
فيه اشكال بل لا بعد عد بطلان الوضوء به	ولو كان جزء	ص ٧٥ س ٠٦	ص ٨١ س ٧
هذا اذا كان المنذور في كل نذر الا نيان بالوضوء	ولا يعني احدهما	١٠ ٧٦	١٣ ٨٢
لغاية حاشية بشرط لا غير منضم الى قصدتها قصد غاية اخرى والا فلا مانع من الا نيان بوضوء واحد بقصد كلنا الغابتين وكفايته عن امثال كلا الأمرين			
والقول الثاني قريب	قريب	١٥ ٧٦	١٨ ٨٢
بل المتصف بالحكمين في الزمانين اصل الوضوء	وبالاستحباب	١٦ ٧٦	٢٠ ٨٢
وطبيعته وان كان الفعل الخارجي قد صدر ببعض بدعي الأمر الاستحبابي وبعض بدعي الأمر الإيجابى المتعلقين باصل الطهارة ولعل ما ذكرنا هو المقصود والمراد			
والاستحباب معاً فيه نظر		٢٢ ٧٦	٠٢ ٨٣
لا بعد الصلوة في الأجر والزوجة	والأجر مع منع	٦ ٧٧	١١ ٨٣
في صورة الجهل بتاريخ الوضوء لا مانع من استحباب الحدث	وان كان كذلك	١٣ ٧٧	١٨ ٨٣
فالأحوط الاعادة لا يترك		١٧ ٧٧	٢٢ ٨٣
الأحوط لو لم يكن الأقوى الحاقه به في ذلك كذا الغسل والنيم بدله وجوبان فاعدا التجاوز في غير الصلوة محل نظر واشكال	لا يلحق حكمه	٢٤ ٧٨	٠٨ ٨٥
فيه نظر واختصاص مورد القاعدة بصورة احتمال عروض النسيان محل النظر	الظاهر عدم	٠٩ ٧٩	١٨ ٨٥
اذا كان منشأ عقلاني لاحتماله ومعد لا يكفي حصول الظن بعد مد بل لا بد من حصول الاطمئنان بالعدم	وجب الفحص	١٣ ٧٩	٢٢ ٨٥
في استحبابها تأمل فلا يترك الاحتياط	مستحبة	١١ ٨٠	٢٢ ٨٦
على الأحوط وان كان جواز الكفاءة بغسل طرفه لا يخلو من قوة	خرقة ظاهرة	٢٣ ٨٠	١٤ ٨٧

كتاب لطهارة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
إذا كان بالمسح عليه وأما بنحو الغمس فبها أشكال	فيجوز الغسل	ص ٨١	ص ٨٦
بل الأحوط مع الأمكان ايضا لها على نحو يتحقق	الى تمام الجبهة	ص ٨١	ص ٨٧
اقل مستوي الغسل			
على نحو عدت جزء للجبهة والافقى لا كفاء به اشكال	وضع خرقة	ص ٨١	ص ٨٧
فمع عدم امكان وضعها على النحو المزبور لا يترك الأحياط بالجمع بين الوضوء والمسح على الخرقة مع التمسك			
الأحياط بالجمع ولو ترك الأحياط بالجمع فليقتصر على المسح على الجبهة		ص ٨١	ص ٨٨
لا يترك هذا الأحياط في صورة استيعابها العضو	بالجمع بين	ص ٨١	ص ٨٨
واحد ايضا			
فيه اشكال فلا يترك الأحياط	ولا يوجب إعادة	ص ٨٢	ص ٨٩
	والأحوط ضم لا يترك	ص ٨٣	ص ٩٠
بالمسح عليها وأما بالغمس فبها أشكال كما مر	يجوز الغسل	ص ٨٣	ص ٩٠
بل الأحوط كما مر	الأحسن	ص ٨٣	ص ٩٠
جوازه بل جواز استيجاره عند عدم امكان استيجار	عن اشكال	ص ٨٤	ص ٩١
غيره لا يخلو من قوة			
نصوصا في الصورة الثانية	الإعادة في الجمع	ص ٨٤	ص ٩١
لا يترك هذا الأحياط فيما اذا استلزم التوضي	لكن الأحوط	ص ٨٥	ص ٩٢
في الأثناء والبناء الفعل الكثير خصوصا في المسامير			
في هذا الاطلاق تامل واشكال فالأحوط فيما اذا	وان لم يعلم	ص ٨٧	ص ٩٤
لم يعلم بذلك بالجمع بين الغسل والوضوء اذا كان سابقا			
محدثا بالأصغر والغسل بعنوان الأحياط لو كان			
والغسل بعنوان الأحياط لو كان منظرًا	بالأصغر	ص ٨٧	ص ٩٤
خصوصا اذا كان لا يترك الأحياط في هذه الصورة		ص ٨٧	ص ٩٥
لا يخلو من اشكال	يجوز لواحد	ص ٨٨	ص ٩٥

١٥
ما في كتاب

والأفضل

كتاب الطهارة

المحاشية	المتن	الطبعة الأولى		الطبعة الثانية	
بل الأقوى	على الأحوط	١٨	١٩	٢٣	٩٦
او مساو وبال على الأقوى	اقص من المكث	٢٠	١٩	٠٢	٩٧
مشكل فلا يترك الأحنياط	يمكن القول	٢٤	١٩	٠٦	٩٧
	الأحوط الأجر لا يترك	٠٢	٩٠	٠٩	٩٧
وقدمت ان الأقوى خلافه	لم يتر من ان	٠٤	٩٠	١١	٩٧
بل يستحق لعدم كون الكنس حراما وانما الحرام الله	لا يستحق لكون	٠٨	٩٠	١٥	٩٧
والمكث كما اعترف به المباشن في الصورة الآتية					
فيه تامل	فلا يجوز لمس	١٩	٩٠	٠٣	٩٨
الأحوط ان يقصد الغسل الواقعي الحاصل بالارتماء	باغنيا القصد	١٧	٩٢	٠٥	١٠٠
من غير تعيين كونه نديجيا او انيا ناويا له من اول زمان الولوج في الماء مبقيا لها الى تمام الاتصال وحصول					
الأحاطة النافذة بجميع البدن					
لا اشكال فيه لاهله	لا اهله الا	٠٥	٩٤	٢١	١٠١
فيه تامل	باطل	٠٧	٩٤	٢٢	١٠١
او بعده	قبل الغسل	٠٥	٩٥	٢٢	١٠٢
ولو وقع الأمر من قبل الغسل وخرجت الرطوبة	غيرهما	٠٧	٩٥	٠١	١٠٣
بعده واما اذا وقعها بعده ثم خرجت الرطوبة فالأقوى					
كفاية الوضوء خاصة					
انما يجب هذا الأحنياط لو كانت حاله السابقة	يجب الأحنياط	٠٩	٩٥	٠٣	١٠٣
الطهارة او لم تقم الحالة السابقة واما لو كانت					
الحديث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء خاصة					
اذا احتل كونه بولا ايضا	ضم الوضوء	١٢	٩٥	٠٦	١٠٣
هي نجس فطعا واما من حيث الحديث فتراعي الفضيل	اما بول ومني	١٥	٩٥	٠٩	١٠٣
المنقذ في المسئلة الثالثة					
فاصد به ما علب من التمام او الا تمام	او الاستبنا	١٩	٩٥	١٣	١٠٣

الاجابة على ما سأل

من غير تعيين كونه نديجيا او انيا ناويا له من اول زمان الولوج في الماء مبقيا لها الى تمام الاتصال وحصول

كتاب الطهارة

١٧

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
على الأحوط	غير الجنب	ص ٩٥	ص ١٨
الأثنية بل الأقوى وجوب الرجوع والاعتناء مادام في	على الأقوى	٠٥ ٩٦	٠١ ١٠٤
بعد ما كان ناوياً بالعناوين الخاصة	لوقوع القرية	٢١ ٩٦	١٧ ١٠٤
لا يترك	وان كان الأحوط	٢٥ ٩٦	٢١ ١٠٤
مشكل	بل لا يبعد	٠٢ ٩٧	المسئلة سافطة
كفايته عند غيبة الأشكال بل هي في سابقه أيضاً لا يخلو من اشكال	كفى عنه	٠٦ ٩٧	٠٢ ١٠٥
لا اشكال في عدم كفايته عند كمال الاشكال في صحة في البناء على عدم التداخل بعد وضوح كون حقيقة الأغسال متبانية لا تتحقق إلا بالقصد والنية	اشكال	٠٧ ٩٧	٠٣ ١٠٥
وان كان الأقوى التحيز به مع اجتماع الشرائط و الصفات	الأحوط الجمع	٢١ ٩٧	١٧ ١٠٥
بل له فروض كثيرة يعلم تفصيلها من مسائل الأئمة	والأفهم	٠٤ ٩٨	٠٢ ١٠٦
بل لازم	الأحطيا اوله	٠٩ ٩٨	٠٧ ١٠٦
وهذا هو الأقوى فلا يجب رعاية الاحتياط الآلة	والشهور على	٠١ ٩٩	٠٢ ١٠٧
لا يخلو من اشكال	العادة بالتميز	٢٥ ٩٩	٠٢ ١٠٨
والأقوى كونه بحكم المحض ولو اراد الاحتياط فلتجمع بين نزول الحائض وأعمال الطاهر ولا وجه بل لا معنى لمراعات أعمال المستحاضة	تخاطب بالجمع	٠٣ ١٠١	٠٧ ١٠٩
مفروض هذا الفرع وسائر فروع هذه المسئلة فيما لم يفصل أقل الطهرين من الدمين وإتمام فصله فيجب حكمه في مسئلة الحائض والعشرين وثالثتها	فان كان أحدهما	٠٤ ١٠١	٠٨ ١٠٩
هذا الاحتياط لا يترك	فالأحوط	٠٦ ١٠١	١٠ ١٠٩

بالحقيقة

كتاب لطهارة

١٨

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
إذا كان ما قبل الطرف الأول يوماً أو يومين فالأقر جعله حيضاً وضمه إلى ما وقع منه في العادة من ثلثه أو يزيد فإن لم يزد بالمجموع منهما ومن النقاء المتخلل وما وقع من الدم الثاني في العادة على العشرة فليجعل مجموعها حيضاً وخصوص ما بعد الطرف الثاني استحاضة ولا يجبالأحياط إلا في النقاء المتخلل ولا فيما بعد الطرف الثاني	استحاضة	ص ١٠ س ٩	ص ١٣ س ٩
بل وجوباً في يوم وكذلك في الزائد إلى العشرة إذا كان بصفات الحيض أو ما لو كان فافداً لها فالاحتياط	استحباباً	٠ ٣	١٠٢ ٠ ٩ ١١٠
الجمع بين ترك الحيض وأعمال المستحاضة			
بل ترك العيادة ولا يلزم الاحتياط لما قران النقاء المتخلل بحكم الحيض على الأثوى	فالأحوط	٠ ٨	١٠٢ ١٤ ١١٠
فدمتان حصول لعادة بالتميز لا يخلو من اشكال وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات	فلا يبعد	١ ٦	١٠٢ ٢٢ ١١٠
عند في الرجوع إلى الأثوى خصوصاً فمن لم تستقر لها عادة اشكال فلا تترك الاحتياط فيها إذا لم تكن عادتها سبعاً بالجمع في مقدار التفاوت بين وظفتي الحائض والمستحاضة	ترجع	٢ ٠	١٠٢ ٠ ٣ ١١١
فيه اشكال والأحوط لو لم يكن الأثوى احتياطاً سبع في كل شهر	مختبره	٢ ٢	١٠٢ ٠ ٥ ١١١
لا يترك	على الأحوال	٠ ٧	١٠٣ ١ ٥ ١١١
بل يجعله حيضاً على الأثوى كالنقاء المتخلل بين	وتحناط	١ ٢	١٠٣ ٢ ١ ١١١
وان كان النجس بالجميع لا يخلو من قوة	تحناط	١ ٥	١٠٣ ٢ ٣ ١١١

كتاب الطهارة

١٩

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١١٢	ص ١٠٤	على الأحوط بل الأقوى	
ص ١١٢	ص ١٠٤	إذا استلزم بل وإن لم يستلزمه على الأحوط	
ص ١١٣	ص ١٠٤	وجوب الكفارة وجوبها محل النظر بل استحبابها لا يخلو من قوة	
ص ١١٥	ص ١٠٧	الأحوط الفضا لا يترك	
ص ١١٦	ص ١٠٧	الأحوط الفضا لا يترك	
ص ١٢٢	ص ١١٢	تخاطب بالجمع وإن كان الأقوى الحاقه بالطهارة	
ص ١٢٢	ص ١١٣	الأحوط الجمع لا يترك هذا الأحكام إلى العشرة	
ص ١٢٣	ص ١١٤	يستحب لها بل يجب يوماً كاملاً في الحيض ويستحب في الزائد إلى العشرة	
ص ١٢٤	ص ١١٥	من هذا الصور التي في صورة الشك في أنه كان شهيداً أو غيره فالأحوط	
		فيها وجوب الغسل	
ص ١٢٤	ص ١١٥	والأحوط الغسل والأقوى عدم وجوبه	
ص ١٢٥	ص ١١٥	فيجب الوضوء على الأحوط	
ص ١٢٥	ص ١١٥	يفتقر إلى الوضوء على الأحوط	
ص ١٢٥	ص ١١٥	يجب هذا الغسل على الأحوط	
ص ١٢٩	ص ١١٩	يجب على غير الولي على الأحوط وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من قوة	
		نعم لا يجوز لعير الولي مزاحمة الولي فيما إذا اراد بنفسه المباشرة أو عين شخصاً معتبناً بها	
ص ١٢٩	ص ١١٩	لا ينافي وجوبه بل ينافيه والتفصيل لا يبعد المقام	
ص ١٣١	ص ١٢١	تابع لأسره فيها أشكال أحوط ذلك وأقواه عدمه وكذلك في لفظ دار الكفران كان فيها مسلم احتمل تولد منه	
ص ١٣١	ص ١٢١	الأحوط تجديدها هذا الأحكام لا يترك لكن من دون تعرض للحيضة وعدمها	
ص ١٣٢	ص ١٢٢	الأحوط ترك هذا الأحكام لا يترك بل الأحوط ترك غسل المنقطة	

الأحوط

كتاب الظهور

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١٣٢	ص ١٢٢	وكونه من وراء	في اعتبار ذلك اشكال الحوطه ذلك واقواه العدم
١١	١٢٢	فلا حوطه تنسب	لا يترك
١٥	١٢٢	بنوى النية	فيه اشكال بل الاقوى اعتبار نية المأمور والاحوط نوليها معا
١٣٣	١٢٣	وصلتين	بل الوصلات لثلاث نعم الظاهر انه يترك في المقص منه موضع القصاص ظاهراً
١٣٣	١٢٣	من الامر	فيه نظر بل الظاهر ان نية من المأمور وان كان الاحوط نية الامر ايضاً
١٣٣	١٢٣	فلا بعد جواز	في مشروعيته ما مل نعم لا بأس به رجاء اذا كانت الورثة كباراً ورضيت بروان لم يخل عن اشكال ايضاً حيث انه يضييع مال لم تثبت شرعيته
١٣٣	١٢٣	يجوز نزعها	بل يجب من جهة كونه تضيقاً للمال من دون يجوز شرع
١٣٣	١٢٣	استثنى الحاتم	وهو الاقوى
١٣٣	١٢٣	فلا حوطه تنسب	بل الاقوى اذا لم يكن عليه امانة القتل من الجرح ونحوه
١٣٤	١٢٣	بالنفسيل	اذا كان مورد هذا العلم الاجمالي المقبولين في المعركة كما هو مفروض المسئلة بحيث يكون كل واحد منهم مرتد ايمن كونه شهيداً للمسلمين او قبيل الكف لا وجه لوجوب الاحباط بالنسبة الى غير الدفن والصلوة حيث ان غيرهما من الفضل والتحنيط و التكفين سا فط عنه على كل حال
١٣٤	١٢٤	اجراء احكام	فيما اذا علم او احتمل عدم كونه شهيداً على تقدير كونه مسلماً والا فلا مجال للاحباط بالنسبة الى غير الدفن والصلوة لما عرفت من سقوطه عند قبضه على القتال

كتاب الطهارة

٢١

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الاولى
	ويجب حنوطها	ص ١٢٤	ص ١٣٤
	اذ كان معها بعض المساجد فيحيط ذاك البعض	٠٩	
	جميع الاعمال	١٠	١٢٤
	على اشكال في التحنيط		١٤
	بالماء الفراج بد	٠١	١٣٥
	على الاحوط فيه وفيما بعده		٠٧
	والاحوط يتمم	٠٣	١٣٥
	لا يترك		٠٩
	على الاحوط في الصور بين الاخيرتين واما في الآد	٠٦	١٣٥
	فلا يبعد عن صرفة في الثالث والتميم بدلا عن		
	الاول والثاني		
	ويجتمعت	٠٩	١٣٥
	هذا هو الاحوط		١٥
	مع مراعاة الاحياء المتقدم في صورة تعذر الماء	١٢	١٣٥
	ثلاثة نبتات		١٨
	هذا الاحتياط لا يترك	١٧	١٣٥
	الاحوط يتمم اخر		٢٣
	وان كان جوارا احتسابه من اصل التركة غير بعيد	١٣	١٣٩
	والاحوط لا يجيب		٠٢
	او منقطعة	٠٨	١٣٩
	في اطلاقه حتى فيها اذا كانت مدة نكاحها قصيرة		٢٢
	جدا تاملا وكذلك في المطلقة الرجعية		
	اشكال فلا	١٢	١٤١
	لا يبعد تقديم الكفن في غير الاخير		٠٥
	يستحب سحق	٢٤	١٤٤
	استحبابه الشرعي غير معلوم		٢٢
	على الاحوط	٠٧	١٤٧
	بل دار الكفر		١١
	على التفصيل	٠٩	١٤٧
	وقد مرنا الكلام في ذلك		١٣
	اشكال	١١	١٤٧
	لا يبعد جزاؤها عنهم		١٥
	على الاحوط	٠١	١٤٨
	وان كان الاقوى يثا على اشراط الاذن كفاية		٠٧
	الاستيدان من البعض اذا المرزاحمة الآخرون		
	ولا يسقط	٠٥	١٤٨
	بل يسقط بناء على نفوذها اذا لمعنى نفوذها الآ		١١
	انه يتعين عليه سواء اذن الولي ام لا		
	على الاحوط	٢٥	١٥١
	اباحه المكان		١٢

كتاب الظواهر

٢٢

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
بمفهوم من احسنه كما تر	اذن الولي	ص ١٤٠ س ٥	ص ١٧٠ س ١٥
لا يترك	الأحوط ترك	٢٠ ١٤٠	٠٩ ١٥٢
مع قيام من يقدر على القيام بها	اشكال بل صحتها	٢٢ ١٤٠	١١ ١٥٢
فيه اشكال	لا يجب على	٠٤ ١٤١	١٨ ١٥٢
فيه ناقص	يقدم اللحن	٢٢ ١٤١	١٤ ١٥٣
بل يجب	لا باس هبما	١٧ ١٤٣	١٢ ١٥٥
على الأحوط	بل في كل جزء	٢١ ١٤٣	١٦ ١٥٥
على الأحوط	يعمل بالظن	١٠ ١٤٤	٠٧ ١٥٦
فيه اشكال	عدم كونه	١٧ ١٤٤	١٤ ١٥٦
فيه ناقص	في المساجد	١٩ ١٤٤	١٦ ١٥٦
لا يجوز عد العمل اذا لم يكن زائداً على الثلث		٠٣ ١٥٢	١٧ ١٦٤
بل الأحوط	لكن الأولى منه	١٠ ١٥٢	٠١ ١٦٥
هذا الاحتياط لا يترك خصوصاً اذا استلزم الهدوء	الأحوط الترك	١٣ ١٥٢	٠٤ ١٦٥
فيه وفيها بعد اشكال قواه عد جواز البس فيها	بغير اذن الولي	١٦ ١٥٢	٠٧ ١٦٥
هذه الكلية محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالاقصا	في كل مورد	١٩ ١٥٢	١٠ ١٦٥
على الموارد المشبهة			
لا ينبغي ترك هذا الاحتياط	بل الأحوط قبول	٠٣ ١٥٣	١٩ ١٦٥
لا يخلو عن ناقص فالأولى الأتيان به فيها رجاء	وليلة الجمعة	٢٤ ١٥٤	١٩ ١٦٧
فيه ناقص	كما هو الأقوى	٢٠ ١٥٥	١٧ ١٦٨
فيه اشكال	بل لا يبعد جرائبه	٠٤ ١٥٦	٠٣ ١٦٩
فيه اشكال في الأحوط الأتيان به رجاء	لا ذراك المستحب	٠٧ ١٥٦	٠٦ ١٦٩
وجوبه لا يخلو من قوة	عدم الوجوب	٠٨ ١٦٠	١٥ ١٧٣
فيه ناقص نعم لا باس بالأتيان به رجاء	يقوم التيمم	١٣ ١٦١	٢٢ ١٧٤
هذا الاحتياط لا يترك	الأحوط عدم	٢٥ ١٦١	١١ ١٧٥

في الأفعال
الكنسوية

كتاب الطهارة

٢٣

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١٧٥	ص ١٦٢	الظاهر وجوب	بل الأحوط
ص ١٧٥	ص ١٦٢	فلا يترك الاحتياط	لا يبعد عن وجوب الأعادة إذا كان احتمال العتو من جهة احتمال وجوده حين الطلب وكذا مع احتمال تجدد من دون اشارة عليه نعم لو احتمل التجدد مع وجود اشارة ظنية عليه فالظاهر وجوب الأعادة وهكذا الحكم في المسئلة الثانية
ص ١٧٦	ص ١٦٢	صحة صلواته	إذا تبين له التعريف في مكان صلى فيه فليجهد الطلب فان لم يجد ما ينسج على صحة صلواته والأعادة وان كان في غير ذلك المكان فان علم بان له لو كان طالبا له ولو فالظاهر وجوب عادة الصلوة وان كان في هذا الحال غير قادر على الطلب كان تكليفه التيمم كما انه لو كان فاطمأ بان له لو طلب ما ظفر به صح صلواته ولا يعيدها واما مع الاشتباه واحتمال الأبر من فغير اشكال فلا يترك الاحتياط بالأعادة او القضا
ص ١٧٧	ص ١٦٣	مراعاة الاحتياط	لا يترك الاحتياط في الصورة الأولى
ص ١٧٧	ص ١٦٣	لم يصب وان تبين	صحة الوضوء والغسل في هذه الصورة كصحة التيمم في الصورة الثانية إذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة وان كان الأحوط ما ذكر في المتن في صورتين
ص ١٧٧	ص ١٦٣	فالأولى الجمع	لا وجه لهذه الأولوية مع احتمال الحرمة
ص ١٧٨	ص ١٦٤	الظاهر جوازه	فيه تأمل
ص ١٧٨	ص ١٦٤	لا يجوز قتلها	هذا مناف لما ذكر انفا من ان هذا القسم يجوز قتله
ص ١٧٨	ص ١٦٤	وفي الثانية يجوز	فدرا التامل فيه
ص ١٧٨	ص ١٦٤	يجوز التوضي	فيه تأمل والفرق بينه وبين الصورة الثانية محل النظر
ص ١٧٨	ص ١٦٤	لا يجب منعه	لا يخلو من اشكال بل الأقرب وجوبه بذلك لظاهر ومنعه من شرب الخمر نعم لو كان معذورا من غير جهة الأضطرار من غفلة او غيرهما فلا يبعد عن وجوب منعها وعلما



بنیاد محقق طباطبائی

كتاب الطهارة

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
بل كل واجب ليس إرئيل ولعل هذا لما تن بقريته تعليلا لتقديم رفع الحجت بان الوضوء ابدل	واجب اهتم	ص ١٦٤	س ٢٣	ص ١٧٨	س ١٥
بل الاقرب تقديم الاول	بل لا يبعد	١٦٥	٠٧	١٧٩	٠١
لا يبعد تقديم الصلوة بناء على بطلان صلوة فائد الطهارة	اشكال	١٦٥	١٢	١٧٩	٠٦
الظاهر عدم الفرق بين الصورتين الا في مجرد العبارة الا ان يكون المراد من الصورة الثانية ما انا احرز مفدار ما بقي من الوقت ولو تفرقا بشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة	الفرق بين الصورتين	١٦٦	٠٣	١٧٩	٢٢
بل لا يخلو من قوة	يحمل الكمائة	١٦٦	١٧	١٨٠	١٣
فيها مثل بل لا يبعد سباحتها حال الصلوة	في حال الصلوة	١٦٦	١٨	١٨٠	١٤
الجواز لا يخلو من قوة	اشكال	١٦٦	٢٣	١٨٠	١٩
لان الوجدان الموجب للبطلان هو التمكن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التيمم وصحة التيمم الناشي من قبل التيمم	كالا يخفى	١٦٧	١٣	١٨١	١٦
وجوبه محل النظر وان كان احوط	لا يبعد وجوبه	١٦٨	٠٢	١٨٢	٠٢
بل الاحوط مع وجوه غيره من التراب او غيره	على الاقوى	١٦٨	٠٥	١٨٢	٠٥
اذا كان على وجهها الغبار واما اذا كان في باطنها لكن ينتشر بالضرب على ذي الغبار ففي ثقله على الطين	بغبار الثوب	١٦٨	٠٨	١٨٢	٠٨
لا يترك هذا الاحباط	وان كان احوط	١٦٨	١٢	١٨٢	١٢
لكن لا يكفي بالصلوة مع المسح والتيمم المنوي بل يصلي كذلك ثم يقضيها	القول احوط	١٦٨	١٤	١٨٢	١٤
على الاحوط كما مر	لا يجوز في حكا	١٦٨	٢٠	١٨٢	٢٠
على الاحوط	يقدم ما غباره	١٦٩	٠٩	١٨٣	١٠

كتاب الطهارة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
في اشتراط اباحة مكان التيمم نظير بل منع فلو جلس على لباط مغصوب مطروح على ارض مباحة و ضرب يديه على تراب مباح صح تيممه فالمعتبر اباحة ما يتيمم به والفضا الذي يقع افعال التيمم فيه	ومكان التيمم	١٦٩	١٨١	٢٠	١٨٣
جواز الاكتفاء بالوضوء في الصورة الاولى لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط بالجمع المزبور مقدماً للتيمم لانه لو قدم الوضوء بعلم تفصيلا يبطلان تيممه اتمام من جهته نجاسة محالة او نجاسة ما يتيمم به	الجمع بين الوضوء	١٦٩	٢٥	٠٤	١٨٤
الا اذا كان ترابا وشك في اسخائه الى غيره	بما يشك في كونه	١٧٠	٠٢	٠٥	١٨٤
بل يحنط بالجمع بين التيمم بالمسكوك والمربة للاختصار	فينتقل الى	١٧٠	٠٢	٠٦	١٨٤
لا اشكال في جواز التيمم فيه واما التيمم به فلا يخلو من اشكال وان كان الجواز غير بعيد واما التوضؤ فيه فان كان بما مباح فهو كالتييمم فيه لا بأس به خصوصاً اذا توضأ على نحو يرفع نظراته لوضوء على ارض المحبس واما بالمكان الذي فيه فلا يجوز التوضؤ به ما لم يجز رضا صاحبه وان كان مما لا قيمة له	اشكال لان	١٧٠	٠٤	٠٨	١٨٤
لا وجه لهذا الاحتياط بل يتعين عليه التيمم ان صح هنا مع عدم الماء والافهود اخل في فائدة الطهورين	والاحوط الجمع	١٧٠	٠٥	٠٩	١٨٤
التعيين ولو بالأجمال يعتبر حتى مع الاتحاد الا ان قصد ما عليه تعيين اجمالى في صورة الاتحاد بخلافه في صورة التعدد فانه لا بد من تعيينه بوجه اخر	مع اتحاد ما عليه	١٧١	٢٠	٠٤	١٨٦
هذا الاحتياط لا يترك	الاحوط الاعنتا	١٧٢	١٥	٢٣	١٨٦
والاحوط لمن يعلم بعد التمكن من التيمم في الوقت الجاه	بمعنوان التيمم	١٧٢	٢٠	٠٥	١٨٧

كتاب الطهارة

الحاشية	المتن	الطبعة الأولى		الطبعة الثانية	
قبله شيء من غايته وعدم نفضه الى وقت الصلوة		ص	ص	ص	ص
مقدمة لادراك الصلوة مع الطهور في وقتها					
مع وجوب العذر المسوغ للتيمم غير ضيق الوقت	عدم سعة الوقت	١٥	١٧٣	٠٢	١٨٨
وقدر التام قبله وان لا يبعد جواز التسريح حال الصلوة	فقدت رانته	٢٥	١٧٣	١٢	١٨٨
في صحته بدلا عن الاغسال المندوبه والوضوءات المستحبه	فيصح بدلا	٠٣	١٧٤	١٥	١٨٨
خصوصا الوضوء التجديدي اشكال نعم لا بأس بانياته فيها رجاء للطلوبه					
بغنى ينقض ما يكون بدلا عن الوضوء بما ينقض الوضوء	ينقض به	١٠	١٧٤	٢٢	١٨٨
وما يكون بدلا عن الغسل بما ينقض به الغسل واما انتفاض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينقض به الوضوء فيصح حكمه في المسئلة الرابعه والعشرين					
فيما مل بل عدم البطلان مع استحباب الرجوع لا يخرج من قوة	بطل بتمه	١٧	١٧٤	٠٦	١٨٩
الافوى الاكفاء به اذا كانت الصلوة المتشاغل بها في ضيق الوقت	عدم الاكفاء	٠٦	١٧٥	٢٠	١٨٩
هذا الاحتمال يتأعلى تعين صرف الماء حينئذ في الغسل قوي جدا	ويجمل عدمه	٢٢	١٧٥	١٣	١٩٠
كتاب الصلوة					
الاحوط الاثنيان به فيها رجاء	على الافوى	١٧	١٨٠	١٥	١٩٤
الاحوط الاثنيان بها رجاء	صلوة الوصية	٢٣	١٨٠	٢٢	١٩٤
بغنى تفصيلا وان كان لا بد من قصد ما في الذم اذا اراد رجاء الاحتمال المزبور لكن ذلك الاحتمال بعيد جدا	عدم النقص	١٣	١٨٢	١٥	١٩٤
واحسابها ظهرك بالاطمئنان على ان ياتي بالظن بعد ذلك		٢٠	١٨٢	٢٢	١٩٤
الاطمئنان اختصاصه بالظن فلو بلغت الصبيته مضم	فلا ينقض	٠٤	١٨٣	٠٨	١٩٧

كتاب الصلوة

٢٧

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى	
مفدا رابع ركعات ثم حاضنت قبل ان تصلي فعلها قضاء خصوص الظهر		ص	ص	ص
ويجتمل وجوب الشروع في المغرب بمفدا ريبقى من الوقت ركعتان فيشرع في العشاء وبعد ثمانها يتم ما بقي من المغرب	قدم العشاء	٠٩ ١٨٣	١٣	١٩٧
بشكل القول بالصحة على القول بالمنع وما استدل به غير تام والتفصيل لا يسعه المقام	وان امكن	٠٣ ١٨٦	١٤	٢٠٠
بل لا يعد جواز الاعتماد على اذان المؤذن الثقة العارف بالوقت المترصد له وان لم يكن عادلا	العارف العدل	٢٠ ١٨٦	٠٧	٢٠١
في غير النيم والظلمة من الموانع العامة	هذا الاحتياط	٠٨ ١٨٧	٢٠	٢٠١
بل يحكم بالصحة في هذه الصورة ايضا اذا علم انه راعى الوقت والتفت كالصورة الاولى وعند جواز دخوله في الصلوة حين هذا الشك الموجب بعد الصلوة لا يمنع عن اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى ما فرغ منها كما ان الشك في تحصيل الطهارة للصلوة بعد الفراغ بالنسبة الى ما فرغ منها وان لم يجز له الدخول في صلوة اخرى	لا يحكم بالصحة	١٦ ١٨٧	٠٥	٢٠١
لا يترك هذا الاحتياط مع البناء المزبور	ان الاحوط	٢٢ ١٨٧	١١	٢٠٢
الاقوى صحها عشاء فلا يلزم الاعادة نعم لو اتمها في الوقت المختص بالمغرب فالاحتياط المزبور لا ينبغي تركه	فان الاحوط	٠١ ١٨٨	١٥	٢٠٢
بل لا يخلو من قوة	احوط	٢٢ ١٨٨	١٣	٢٠٣
اوجهها اولها	وجوه	٠٤ ١٨٩	٢٠	٢٠٣
على الاحوط	الى اربع جهات	٠١ ١٩٠	١٩	٢٠٤

منها يجزى
قاعدة الفراغ

فان قيل

كتاب الصلوة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
وان كان تقدمها على اجتهاده لا يخلو من قوة	تكرار الصلوة	٢٤	١٩٠٨
على الاحوط	الى اربع جهات	١١	١٩١٢
بغوى بقصد ما يجب عليه اثباته في الواقع احتياطا فاذا تمكن من اربع باقى بكل واحدة من الثلث الاول بقصد ما يلزم عليه من باب الاحتياط مرتدا بين الظهر الاحتياطي والعصر الاحتياطي واقما في الاخرة فتعتبر عليه ثنية العصر وعند التمكن من ثلاث يكون التردد في الاول دون الاخرة	بفصد ما في الذمة	٢٤	١٩١٢
على الاحوط	وسجدة السهو	١١	١٩٢٢
بل لا يترك	لا ينبغي ان يترك	٠٦	١٩٢٢
فيه تأمل	وجوب ستر	٢٣	١٩٢٣
في الباطن اشكال	وباظنها	١٠	١٩٢٤
اذا تخلل زمان ولو يسيرا بين عطفها وسترها فالاحوط الائم ثم الاعادة	وان تخلل	٢٠	١٩٢٤
اذا لم يكن لها سائر في تمام الوقت والاعادات	لم يكن	٢٣	١٩٢٤
بل الاقوى	فالاحوط اعانها	٢٤	١٩٢٤
اذا كان الجهل عن تصور	بانصحة	١١	١٩٢٦
لا يترك	لكن الاحتياط الامم	١٣	١٩٢٦
بل مطلقا	في هذه الصور	٢١	١٩٢٦
ما ذكره البعض الثاني بعيد جدا	ولا يبعد ذكره	٠٨	١٩٢٧
هذا اذا صلى فيما شك في انه مذكي او ميتة مع عدم وجود ما يكون اماره على التذكية من سوق المسلم وغيره واما مع الشك في صاحبه الميتة فيجوز	لا يجوز ولا يجوز	٢١	١٩٢٧

وقد ذكرنا في كتابنا

كتاب الصلوة

٢٩

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
ويجزى لو انكشف بعد الصلوة مصاحبها كما اذا صلى فيها جهلا وكذا الحال جوازاً واجزاء بينهما شك في انها مميزة مع وجود امارات الذكبة		ص	ص
اختصاص المنع باجزاء السباع لا يتخلو من قوة	ولا فرق	٠٢ ١٩٨	١٣ ٢١٣
لا قوة فيه اذا كان غير سائر نعم لا يترك الاحياط في السائر	بل المنع قوى	٠٨ ١٩٨	١٩ ٢١٣
في هذا الاطلاق نظر	ولو في حقه	١٠ ١٩٨	٢١ ٢١٣
فيه اشكال	المتن المشكل	٠٨ ١٩٩	٢١ ٢١٤
فيه نظر	وتصح صلوته	١٤ ٢٠٠	٤ ٢١٦
لو قلنا بفي صلوة العاري الا من من النظر والا قالا	صلوة المختار	٢٣ ٢٠٠	١٥ ٢١٦
الجمع بينها وبين صلوته			
في كون حتم مانعا عن مثل النصف والصلوة في مثل	غرماء الميت	٠٦ ٢٠٣	٠٤ ٢١٩
فيه نامل	على الأقرى	٠٧ ٢٠٣	٠٥ ٢١٩
في بطلان الصلوة اذا لم يكن الفضا مغصوباً نامل	بطل الصلوة	١٢ ٢٠٣	١٠ ٢١٩
الا قرب الصحة ومجرد عد الكون تحت السقف او النجاسة نضراً فيها من جهة الاستقلال ورفع الاضطرار	بطلت الصلوة	١٥ ٢٠٣	١٥ ٢١٩
بهما لا يوجب بطلان الصلوة الواقعة تحتها ومنه يعلم حال الاطناء والمسامر بل الحال فيها واضح			
فيها نامل	على الدابة المغصوبة	٢٠ ٢٠٣	١٨ ٢١٩
في دوران البطلان مدار توقف الانتفاع بالتسبية	بخص البطلان	٠١ ٢٠٤	٠١ ٢٢٠
عليه نامل			
لا اشكال في صحة الصلوة وان امكن رد الخطأ الى مالكه مع بقاء ما ليس	مشكل لأن	٠٣ ٢٠٤	٠٣ ٢٢٠

تكملة الصلوة

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
بل الأقوى في الجاهل المفصر البطان	الأحوط البطان	ص ٢٠٤	س ١٠	ص ٢٢٠	س ١٠
غير معلوم بل لا يبعد صحته الشراء في الجميع وكون الثمن متعلقاً بحق الفقراء والسادة فهو ذي زكوة وأخره البائع ويرجع به إلى المشتري	فضولياً	٢٠٤	١٥	٢٢٠	١٥
فدمر التام في ذلك	حتى الصلوة	٢٠٤	٢٢	٢٢٠	٢٢
كون ذلك شرطاً لصحة الصلوة محل النظر بل الظاهر صحة صلواته وإن أتم من جهة مكته	أن لا يكون	٢٠٦	١٨	٢٢٢	٢٢
على الأحوط	لا يجوز التجر	٢٠٨	٠٥	٢٢٤	١٤
اقواه العدم	اشكال	٢٠٨	١١	٢٢٤	١٩
في حالة الخطأ والشعب اشكال اقواه عدم الجواز	في حالة الخطأ	٢٠٨	١٣	٢٢٤	٢١
لا يترك الاحتياط فهما خصوصاً في الأولين	على اشكال	٢٠٨	٢٥	٢٢٥	١٠
بل الأحوط لو لم يكن الأقوى تقديم الثاني	والأحوط	٢٠٩	٠٦	٢٢٥	١٦
بل في الشهادة بين ابضا على الأقوى	أو حتى على الفلاح	٢١٤	٠٧	٢٣١	٠٤
الظاهر حصوله وإن لم يحصل بعض مراتب التفريق مما فيه الفضل	بل لا يحصل	٢١٤	١٨	٢٣١	١٥
لا يترك الاحتياط بالترك في الأول منها بل الظاهر أنه هو الأذان الثالث الذي هو من البدع	في الثلاثة	٢١٤	١٩	٢٣١	١٦
بل الظاهر عدمها	لا تخلو عن اشكال	٢١٤	٢٣	٢٣١	٢٠
لا يبعد كونه على وجه الغرضية	لا الغرضية	٢١٤	٢٥	٢٣١	٢٢
لا بأس بهذا الاحتياط حتى على ما نصبتنا البعد عنه من كون	ان يأتي بهما	٢١٥	١٠	٢٣٢	٠٩
بالأنيان به بعنوان الاحتياط ورجاء الطلوية					
بل يجب مع الاتحاد ابضا غاية الأمر ان قصد ما في الذمة تعيين اجمالي له مع الاتحاد بخلافه مع التعدد	ولا يجمع مع اتحاد	٢١٩	٢٠	٢٣٧	٠٤

لا بأس بهذا الاحتياط حتى على ما نصبتنا البعد عنه من كون
 الغرضية التي يبيح
 ليبيح جمع الذي يبيح
 التتميم في
 التتميم في

كتاب الصلوة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
		ص	ص	ص	ص
حيث أنه لا بد في مقام تعيينه الأجمالي من قصد عنوان آخر غيره مثل ما وجب عليه أو لا مثلاً أو غيره					
إذا قصد ما هو الواجب عليه فعلا مع تعيين العنوان الذي يطرق عليه عنواناً الأداء والفضاء كالظهير أو العصرية ونحوهما ولو على الأجمال	فصل الأداء	٢٠	٢١٩	٠٤	٢٣٧
	والأحوط العدل لا يترك	٠٤	٢٢٠	١٣	٢٣٧
	لا يترك الأحنياط فيها	١٠	٢٢٠	١٩	٢٣٧
	فيه تأمل	٢١	٢٢٠	٠٧	٢٣٨
	على الأحوط	١٧	٢٢٢	٠٧	٢٤٠
	وقدمت سابقاً	١٦	٢٢٣	٠٨	٢٤١
ما في الذمة					
	فالأحوط انمام وإن كان الأفي صحته الأولى	٠٧	٢٢٤	٠١	٢٤٢
	لا يترك	٠٨	٢٢٤	٠٣	٢٤٢
	لا يترك	١٣	٢٢٤	٠٧	٢٤٢
بشأنه على مطلبية مطلق الزيادة حتى في مثل القول لكنه محل النظر	للزيادة	٠٣	٢٢٧	٠٣	٢٤٥
وكان ركوعه عن قيام	إلى حد الركوع	٠٤	٢٢٧	٠٤	٢٤٥
	على الأحوط	١٧	٢٢٧	١٧	٢٤٥
فيه وفيما بعده أشكال فلا يترك الأحنياط	كفاً بينهما	٢١	٢٢٧	٢١	٢٤٥
	لا يترك	٢٤	٢٢٧	٠١	٢٤٦
	لا يبعد وجوب تقديم الأول	٢٢	٢٢٨	٠١	٢٤٧
	ومع الضيق بخيار الثاني	٢٣	٢٢٨	٠٢	٢٤٧
وجوب الفرائض في حال الطوى لا يخلو من قوة والأحوط إعادتها بعد استقرار الحالة المنأخرة بنزلة القرية المطلقة	وبترك الفرائض	١١	٢٢٩	١٥	٢٤٧

الرجوع إلى كتاب الصلاة
والفقيه

كتاب الصلوة

٣٢

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
	لا يترك	ص ٢٢٩ س ١٨	ص ٢٤٧ س ٢٢
	على الأحوط	بجدي ١٦	٢٤٨ ٢٢
	بطلت صلوته	٢٠ ٢٣٠	٢٤٩ ٠٣
	هو الأحوط	١٩ ٢٣١	٢٥٠ ٠٤
	لا يترك	٢٤ ٢٣١	٢٥٠ ٠٩
	الأحوط في هذه	١٩ ٢٣٢	٢٥١ ٠٦
	على الأقوى	١٠ ٢٣٣	٢٥١ ٢٢
	او ممد واجب	٠١ ٢٣٤	٢٥٢ ١٥
	بجدي السنون	٢٠ ٢٣٥	٢٥٤ ١٤
	ايضا احوط	١٥ ٢٣٦	٢٥٥ ١٠
	وسجود السهو	٢٤ ٢٣٦	٢٥٥ ١٩
	على الأحوط	٠١ ٢٣٧	٢٥٥ ٢١
	قبل الوصول	٠٢ ٢٣٧	٢٥٥ ٢٢
	هذه المسئلة تحتاج الى التامل	١٢ ٢٣٨	٢٥٧ ١١
	والأحوط اختيار	١٧ ٢٣٩	٢٥٨ ١٨
	لا يترك الاحتياط بوضعها عليها مع الامكان	٢٥ ٢٣٩	٢٥٩ ٠٣
	بل الأقوى البطلان في الصورتين ومع ذلك لا يترك الاحتياط المنزوع في المتن	٠١ ٢٤١	٢٦٠ ٠٦
	فالأحوط اعاد	٠٤ ٢٤٢	٢٦١ ١١
	وضع الكفين	٠١ ٢٤٣	٢٦٢ ١٠
	الأحوط اختيار	٠٥ ٢٤٤	٢٦٣ ١٦
	لا يجب سبغ	٠٨ ٢٤٥	٢٦٤ ٢١
	فد يقال	٢١ ٢٤٥	٢٦٥ ١١

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

٣٣

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
		ص ٢٤٦	س ٠٤	ص ١٩	س ٢٦٥
	لا يترك الأحوط الأعداء				
	احتياطاً وان كان الأضيق كقائه أعادته في حال عكس التحريك	١٣	٢٤٦	٠٥	٢٦٦
	وسجد سجدة في السهو	٢٣	٢٤٦	١٥	٢٦٦
	هذا إذا ذكر بعد الأنيان بما يفسد الصلوة عند	٢٤	٢٤٦	١٦	٢٦٦
	وسهو أو أحدث وأما قبل ذلك فلا يبعد وجوب الرجوع وندارك السجدة بن ثم الشهد والتسليم وان كان الأحوط مع ذلك الأعادة بل لا يترك الأحياء				
	الأظهر غير ثابت بل لعل الاستحباب هو الأظهر	٢٠	٢٤٨	١٦	٢٦٨
	على خلاف المراتب فيها بل لا يترك الأحياء في أوها	١٦	٢٤٩	١٤	٢٦٩
	اعتباره غير معلوم إلا مع توقف صدق السجود عليه	١٩	٢٤٩	١٧	٢٦٩
	بل اعتباره كونه ملبوساً وما كولا لا يخلو من قوة	٢٠	٢٤٩	١٨	٢٦٩
	وجوب الكيفية المعهودة لا يخلو من قوة	٠٦	٢٥٢	١٠	٢٧٢
	الأحوط تركه لا يترك هذا الاحتياط	١٣	٢٥٢	١٧	٢٧٢
	بل لا يترك هذا الاحتياط كما مر	٢١	٢٥٣	٠٤	٢٧٤
	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بأعادة الصلوة	٠٢	٢٥٤	١٠	٢٧٤
	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بعد الأفضاء على الأضواء	٠٥	٢٥٤	١٣	٢٧٤
	فإذا أتى بها اشبهها بالثانية نعم لا بأس بالأضواء على الثانية				
	فدمر الأشكال في ذلك الفرق المزبور بين الصورتين لا يخلو من النظر	١٢	٢٥٤	٢٠	٢٧٤
	هذا غير مسلم لأحتمال كونه واجباً خارجياً كما ذهب إليه بعض العلماء فلا يترك الاحتياط بأعادة الصلوة	٠٥	٢٥٥	١٥	٢٧٥
	يعنى إذا أتى بالمنافى قبل نذكر تركه الموالاة فالتمسك	٠٣	٢٥٦	١٥	٢٧٦
	بكونه كما إذا أتى بالمنافى بعد نسيان التسليم وقد مر				

في التسليم

كتاب الصلاة

٣٤

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
الماتن انه لا يترجى ان يرجع الى نسيان التسليم لانه انما الماتن في الأشياء وقد تراها اشكال في ذلك منا فراجع		ص	ص	ص	ص
فدمتان الاحوط الا نبيان بهما رجاء	صلوة الشفع	١٤	٢٥٦	٠٣	٢٧٧
فيه تأمل	ولا يشرط فيه	٢١	٢٥٦	١٠	٢٧٧
فيه تأمل	بالفارسية	٠٥	٢٥٧	١٨	٢٧٧
فدمت الاشكال فيه وان الاحتياط فيه لا يترك	عدم البطان	٢٤	٢٦١	٠١	٢٨٣
بل لا يخلو من قوة	والاحوط الاول	١٨	٢٦٢	١٩	٢٨٣
بل لا يخلو من قوة	الاحوط البطان	٢٣	٢٦٢	٠١	٢٨٤
فيه اشكال	لابأس بالدعاء	١٥	٢٦٣	١٨	٢٨٤
فدمت الاشكال فيها فافا	فلا بأس	٢٠	٢٦٣	٢٣	٢٨٤
لا يترك	الاحوط الماملة	٢٥	٢٦٣	٠٦	٢٨٥
وقد ورد به اخبار مستفيضة	والمشهور	٢٥	٢٦٤	٠٧	٢٨٦
هذا الاحتياط لا يترك	الاحوط الترك	١٨	٢٦٥	٠٢	٢٨٧
فيه اشكال	بالفقهية	٢١	٢٦٥	٠٥	٢٨٧
لا يترك	والاحوط عدم	١٠	٢٦٨	٢٣	٢٨٩
لم اظفر الى الآن بدليله	يستحب	٢٥	٢٦٨	١٥	٢٩٠
لا يترك الاحتياط بفضا اذا لوقت اداء غيرها	والاحوط فضا	١٥	٢٧٢	١٣	٢٩٤
بل وجوب الاداء في الثاني لا يخلو من قوة					
لا يترك في الثانية	الاحوط الفضا	٢٥	٢٧٢	٢٢	٢٩٤
بل لا يخلو من قوة	الاحوط الفضا	١٤	٢٧٣	١٥	٢٩٥
لا يبعد الصلوة وعدم وجوب الفضا على تقدير قصد القرية	على الاحوط	١٨	٢٧٤	١٩	٢٩٥
لا يترك	الاحوط الجمع	٢٣	٢٧٣	٢٣	٢٩٥
بل الاقوى اذا فضاها في غير تلك الاماكن	فالاحوط فضا	٠٣	٢٧٤	٠٥	٢٩٦
بل الاقوى	والاحوط احتيا	٠٨	٢٧٤	١٠	٢٩٦

في الفصول

في فصول الصلاة

في فصول الصلاة

كتاب الصلوة

٣٥

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الاولى	
		ص	س	ص	س
الافوى عند الوجوب الا فيما كان الترتيب معتبرا في اياها	يجب لترتيب	٢٧٤	١٧	٢٩٦	١٩
شرعا كالظهور للفائزين من يوم واحد والعشاك					
او ما اشغلت برزقته مرتدا بينهما	برزقته اولا	٢٧٥	٠٦	٢٩٧	١١
وجوب محل النظر	يجب تحصيل	٢٧٦	١٦	٢٩٨	٢١
بل يجعل فعله بمنزلة فعله وبدا عنه واما قصدانيا	يجعل نفسه	٢٧٧	٢١	٣٠٠	٠٥
ما عليه فغير اشكال ونظيره باء دين الغير لا					
يخلو من النظر					
هذا القول لا يخلو من قوة والتحقيق المزبور محل	بل ربما يقال	٢٧٨	٠١	٣٠٠	١٠
مناقشة وكلام والتفصيل لا يسع المقام					
بل لا يخلو من ضعف	لا يخلو عن قوة	٢٧٨	٠٩	٣٠٠	١٨
انا كانت ماليتها	الواجب المذكور	٢٧٨	١٠	٣٠٠	١٩
بل على وفق تقليد واجتهاد نفسه اذا استوجر على	تكليف الميت	٢٧٩	١٢	٣٠١	٢٣
العمل الصحيح نعم لو عين له كيفية خاصة لا يجوز له					
التعدي عنها					
فدتر عدم اعتبار الترتيب في الفاضى عن نفسه فعده	مراعات الترتيب	٢٧٩	٢٤	٣٠٢	١٢
بالنسبة الى الفاضى عن الغير بطريق اولى نعم في الآخرة					
براعى ما عين له					
الافوى عدم وجوبه	يجب ان يعين	٢٨٠	٠١	٣٠٢	١٤
سقوطه بمجرد الابصاء لا يخلو من قوة	بشرط الاثبات	٢٨٢	٠٣	٣٠٤	٢٠
لا يجب على الافوى	يجب على الولي	٢٨٢	٠٥	٣٠٤	٢٢
بل يراعى تكليف نفسه وكذا في اصل وجوب الفضا	تكليف الميت	٢٨٢	٠٩	٣٠٥	٠٣
فيه نظر	لعدو جب	٢٨٢	١٧	٣٠٥	١١
الافوى عدم وجوبه الامع الابصاء به	وجب الاستنجاء	٢٨٢	٢٠	٣٠٥	١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

٣٦

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
	بصلوة الطواف	ص ٢١٥ سر ٠٨	ص ٣٠١ سر ٠٨
فيه اشكال صلا وعكسا	الاحوط عدمه لا يترك	٠٤ ٢٨٨	١١ ٣١١
	والاحوط ماخوه لا يترك	١٩ ٢٨٩	٠٤ ٣١٣
	الاحوط ترك لا يترك هذا الاحتياط	٠٣ ٢٩٢	١٧ ٣١٥
	وان كان الاحوط لا يترك	١٨ ٢٩٤	١٣ ٣١٨
	نعم لا يبعد	٢٤ ٢٩٤	١٩ ٣١٨
	بعيد		
	وكذا يجوز	٠٧ ٢٩٦	٠٦ ٣٢٠
مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء	بمكن ان يقال	١٧ ٢٩٦	١٥ ٣٢٠
بعيد جدا	فانظروا جواز	٠٤ ٢٩٧	٠٣ ٣٢١
فيه اشكال	او قرأته في	١٣ ٢٩٧	١٣ ٣٢١
على الاحوط	اذا كان	٠٥ ٢٩٨	٠٦ ٣٢٢
بل مطلقا على الاحوط	يجوز امامه	٢٣ ٢٩٨	٠١ ٣٢٣
فيه اشكال وكذا في نالها	بل وشهادة عدل	٠٧ ٢٩٩	١١ ٣٢٣
فيه نظروا تأمل	بشكل اجراء	١٢ ٣٠٢	٢٢ ٣٢٦
اتما بشكل ذلك في حق الامام واما المأمور المحاط			
فلا مانع من اجراء حكمها	الاحوط ترك	٠٦ ٣٠٣	١٨ ٣٢٧
هذا الاحتياط لا يترك كما مر	فالاحوط الا ان لا يترك	٠٥ ٣٠٤	١٩ ٣٢٨
	والمخالف لها	٠٧ ٣٠٤	٢١ ٣٢٨
في المخالف المفصود بها التذب تأمل	الاحوط مع ذلك لا يترك	٠٧ ٣٠٥	٢٣ ٣٢٩
	لكن الاحوط التذلل لا يترك	١٢ ٣٠٥	٠٥ ٣٣٠
	وجب عليه	٢٠ ٣٠٥	١٣ ٣٣٠
على الاحوط في غير صورة نسبا التجدد الواحد الشهد	لكل زيادة	٢٢ ٣٠٥	١٥ ٣٣٠
على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه ماله	فلا يبعد	١١ ٣٠٦	٠٧ ٣٣١
بعيد			

بصلاة الطواف



بنیاد محقق طباطبائی

كتاب الصلوة

٣٧

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٣٣٣	س ١٢	ص ٣٠٨	س ١٣
٣٣٣	١٤	٣٠٨	١٥
			لا يخلو من اشكال
			بل الاقوى الحاذق فيرجع اليه لو شك فيه بعد الاخذ في القيام
٣٣٣	٢١	٣٠٨	٢١
			بل الاقوى الالفات واعادته صححا
٣٣٤	٠٣	٣٠٨	٢٥
			على الاحوط الاولى
٣٣٤	١٤	٣٠٩	١٣
			كونه موجبا للبطلان محل تأمل واشكال
٣٣٤	١٩	٣٠٩	١٨
			الاخوط اذا كان لا يترك
٣٣٥	٠٢	٣٠٩	٢٤
			بل الاقوى والاخوطا آخر
٣٣٥	١٥	٣١٠	١٢
			بل الصحة فيها اذا كان الطرف الاقل هو الاربع ونفي الزائد عليها مطلقا اذا كان بعد اكمال التجدد بن لا يخلو من قوة والاحنياط مع ذلك بالاعادة
٣٣٥	٢٣	٣١٠	٢٠
			في الركعتين الاولتين اشكال
٣٣٦	١٥	٣١١	٠٩
			اذا كان مسبوقا بالنظر فلا يبعد البناء عليه
٣٣٦	٢٣	٣١١	١٨
			لا يخلو من اشكال والاحوط البثا و عمل الشك ثم اعادة الصلوة
٣٣٧	٠٧	٣١١	٢٥
			مع علمه بان تلك الحادثة طرقت له بعد اكمال التجدد بن
٣٣٧	١١	٣١٢	٠٤
			بانيها في كلتا الصورتين على ان تمام العمل رجاء و الفجر والتسوال بعده او العمل بالاحنياط
٣٣٨	١٢	٣١٣	٠٤
			بل الاخير
٣٣٩	٠٢	٣١٣	١٥
			او وجهها البطلان
٣٣٩	١٨	٣١٤	٠٧
			يجب فضاؤها على الاحوط
٣٤٠	٠٢	٣١٤	١٤
			فيه اشكال
٣٤١	١٤	٣١٥	٢٣
			بالاكفاء بانما - الصور المذكور

في بابي الصور و عمل هذا هو
 صلوته الاخطيا و الرجوع اليه كما ذكره في النقص
 في الاخطيا و العمل بها هو
 الاخطيا

كتاب الصلوة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
لا يترك	الأحوط القطع	٣١٦ ص ١٨	٣٤٣ ص ١٠
لا يترك	فالأحوط استئنا	٣١٧ ص ٠٩	٣٤٣ ص ٠٤
لا يترك	فالأحوط إعادة	٣١٧ ص ١٤	٣٤٣ ص ٠٩
لا يترك	فالأحوط تقديم	٣١٧ ص ٢٤	٣٤٣ ص ١٩
لا يترك فيه وفيما بعده	الأحوط في	٣١٨ ص ٠٣	٣٤٣ ص ٢٣
مشكل فلا يترك الأحياء	عدو جوار الفضأ	٣١٨ ص ١٣	٣٤٤ ص ١٠
بناء على إيجابها وبأي الأشكال فيه	زيادة سهوية	٣١٩ ص ٠٧	٣٤٥ ص ٠٦
على الأحوط فيهما وفي كل زيادة ونقصنا والأقوى	او العكس	٣١٩ ص ١٤	٣٤٥ ص ١٣
عدهم الوجوب			
بل الأحوط لو لم يكن الأقوى للشهد المتعارف	والأحوط الأفضأ	٣٢٠ ص ١٤	٣٤٦ ص ١٥
وجوب وضع ساير المساجد وعد جواز كون موضع	وتعدده نظر	٣٢٠ ص ١٩	٣٤٦ ص ٢٠
لجبهته ما كولا وملبوسا لا يخلو من قوة والله العالم			
لا يبعد الرجوع اليه	لا يرجع الى الظأ	٣٢٢ ص ٢١	٣٤٩ ص ٠٣
لا يترك هذا الاحتيايا فيما اذا لم يحصل الظن للامام	لكن الأحوط	٣٢٢ ص ٢٥	٣٤٩ ص ٠٧
هذا الاحتيايا لا يترك اذا لم يحصل الظن بالفذر	الأحوط إعادة	٣٢٣ ص ٠٦	٣٤٩ ص ١٣
المشرك وكان حكم الشك مخالفا للرجوع اليه كالثا			
منها بين الثلث والرابع في مثال واما لو كان موا			
له كالثا كمنها بين الاثنين والثلث فكيف في الا			
العمل برؤية الشاك ولا يجتاج الى إعادة الصلوة			
فدمر الأشكال فيه	الركعتين الأولى	٣٢٤ ص ٠٧	٣٥٠ ص ١٦
فدمر الأشكال في ذلك وان الأحوط البناء وعمل	بني على الثاني	٣٢٥ ص ١٢	٣٥١ ص ٢٢
الشك تمام إعادة الصلوة			
لكنه بعيد	ويجمل العدل	٣٢٥ ص ١٧	٣٥٢ ص ٠٤

كتاب الصلوة

٣٩

الحاشية	المترن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
الأقوى فيه وفي سابقه الجمع بين إتيان الشهد وفضائه للعلم الأجمالى بوجوب أحدهما وتعليله بالضرورة والقضاء يكون الشك بعد تجاوز محله في غير محله	فحكمة المصطفى	٣٢٦ ص ٠١	٣٥٢ ص ٢
تصحح الصلوة في هذه الصورة مشكل جداً للعلم بطلان الصلوة على تقدير النقصان من جهز زيادة الركن فلا تجزى بصلوة الأحياء والأحوط البتة الأربعة وانما الصلوة من دون صلوة الأحياء بعد إتيان الركوع ثم إعادة الصلوة	على الثاني	٣٢٦ ص ٠٩	٣٥٢ ص ٢٢
بل لا يبعد الصحة لو أتى بالركوع ثم أتى بوظيفة الشك بين الثالث والأربع والعلم الأجمالى بأنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة لا أثر له والأحوط انما الصلوة بالتخو المنبسط ثم إعادة	لا يبعد بطلان	٣٢٢ ص ١٤	٣٥٣ ص ٠٤
الاكتفاء بالإتيان بالفرائض من غير لزوم إعادة لا يخلو من قوة	وجب عليه	٣٢٧ ص ٠٣	٣٥٣ ص ١٨
وجوب العود لداركهما في هذه الصور من غير لزوم إعادة لا يخلو من قوة	إذا كان ذلك	٣٢٧ ص ٠٥	٣٥٣ ص ٢٠
والأحوط إعادة لا يترك		٣٢٧ ص ١١	٣٥٤ ص ٠٣
الأقوى الحافة بالصورة الأولى	حال النهوض	٣٢٧ ص ١٦	٣٥٤ ص ٠٨
هذا الاحتمال أقوى جداً	بجمل وجوب العود	٣٢٧ ص ١٨	٣٥٤ ص ١٠
هذا الاحتمال أقوى جداً	وبجمل وجوب	٣٢٧ ص ٢٣	٣٥٤ ص ١٥
الظاهر أنه لا مانع من إعمالها بعد ما كان النقص المحتمل في العصر يجزى بصلوة الأحياء	اعمال لفاعدين	٣٢٩ ص ٠٢	٣٥٥ ص ٢١
بل الأحوط إتيان	الأحوط إتيان	٣٢٩ ص ٠٤	٣٥٥ ص ٢٢

كتاب الصلوة

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الاولى
لا مانع منه كما ترظيره انفا	ولا وجب الاعمال	٢٢٣	٣٢٩
تقديره انفا	نعم لو عدل بالعصر	٢٥	٣٢٩
تقديره انفا			
الاولى ان جعل بانة لما كان العدول على نقد خاخر	لان في هذه	٠٦	٣٣٠
ولاشك في اثره على ذلك التقدير لاشك			
لا وجه للتخصيص بكونه بعد الاكمال بل يجوز العدول	بعد اكمال التمجيد	١١	٣٣٠
في جميع الاحوال كما انه لا وجه للاشيان بسجدة التهو			
ولان يرفع البدن عن الثانية ويكفي بالاولى وان	لان يتم الثانية	١٦	٣٣٠
كان الاحوط انما هما			
لا اشكال في اجراءها	يمكن اجراء فاعده	٢٤	٣٣٠
لكنه ضعيف	ويجمل جريان	١٠	٣٣١
تصحیح هذه الصلوة في الصورة الاولى وهي ما اذا اقبل	لا اشكال	١٢	٣٣٢
تلك ركن على فرض الثالث في غايه الاشكال للعلم			
بطلان صلوة على تقدير النقص فلا يجوز بصلوة الا			
كما ترظيره في المسئلة الثانية عشرة			
بل الاقوى صحها فيعمل عمل الشك ان كان الاحوط اها	فالاقوى بطلان	١٥	٣٣٢
الصلوة بعد ذلك			
بل الاقوى	والاحوط الاول	٠٣	٣٣٣
هذه المسئلة تحتاج الى الناقل	دخل في السجود	٠٣	٣٣٣
اضافة الى المغرب العشاح ثمانية واربعتين	لم يصل الاصلوة	٠٣	٣٣٤
بقصد ما في الذمة	بكفي إعادة الاولى حياطا	٠٦	٣٣٤
بناء على وجوبها لكل زيادة ونقصه	سجدا التهو	٠٧	٣٣٤
مشكل خصوصا في المثال الثاني حيث انه بعد	البناء على الاثنيان	١٩	٣٣٤

هذا القيد لنداء التسهيد
هذا القيد لنداء التسهيد
هذا القيد لنداء التسهيد

كتاب الصلوة

٤٦
صلوة المسافر

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
	على الأخطوان لكن بل الأثوى	١٨ ٣٣٥	٧ ٣٦٣
	بل الأثوى عدم كون الذهاب أقل من أربعة	١٠ ٣٤٤	١٨ ٣٧٢
	في الوقت على الأثوى وفي خارجه على الأخطوان	٠٩ ٣٤٥	١٨ ٣٧٣
	بل إذا كان أربعة أو يزيد	١٧ ٣٤٥	٠٣ ٣٧٤
	هذا إذا كان المقصد في منتصف الدائرة أعني النقطة	١٨ ٣٤٥	٠٤ ٣٧٤
	المقابلة لبدا السير وبعده وأما لو كان قبل الوصول		
	إلى تلك النقطة ففیه اشكال فعلى المختار من اعتبار عدم		
	كون الذهاب أقل من أربعة لا يترك الأحنياط بالجمع		
	فما إذا كان من البلد اليه أقل منها		
	مع كون ذلك المقدار أربعة أو يزيد	٢٤ ٣٤٥	١٠ ٣٧٤
	بل إذا كان أربعة أو يزيد كما تر	٠٢ ٣٤٦	١٣ ٣٧٤
	بل الظاهر وجوب الأتمام إن لم يكن الباقي مسافة	٢٠ ٣٤٦	٨ ٣٧٥
	وجبه قوتى	١١ ٣٤٧	٠١ ٣٧٦
	فقد ترات الأثوى اعتباراً كون الذهاب أربعة أو يزيد	٠٣ ٣٤٨	١٨ ٣٧٦
	فلا يقصر فيها إذا كان ما بقى بعد العدوك أقل من أربعة		
	فيها إذا قطع بين العزمين شيئاً وأما في غيره فالأثوى	٠٨ ٣٤٨	٢٣ ٣٧٦
	بفائه على التقصير		
	لا يترك	٠٢ ٣٤٩	١٩ ٣٧٧
	بل إذا كان الذهاب أربعة أو يزيد	١١ ٣٤٩	٠٥ ٣٧٨
	فلا يترك	١٢ ٣٤٩	٠٦ ٣٧٨
	إذا كان فاطعاً للمسافة	١٣ ٣٥٠	٠٩ ٣٧٩
	الظاهر أن المعبر ضرورة السفر إلى المسافر عملاً لا	٢٢ ٣٥١	٢٠ ٣٨٠
	مجرد صدق المسافر عليه عرفاً		

كتاب الصلوة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
لا يترك	ولكن الأخط	٣٥٢ ص ٠٤	٣٨١ ص ٠٤
في الوصول الى محل الأقامة أشكال فلا يترك الأخطا	في محل إقامة	٣٥٣ ٢٠	٣٨٢ ٢٢
أما بالجمع أو التأخير الى الوصول الى المنزل			
هذا الاحتمال قوى جداً بل لا يبعد ذلك في المسجد	لا احتمال صدق	٣٥٦ ٠٢	٣٨٥ ٠٩
ايضا لكن الأخطا بالجمع فيه لا يترك			
اذا كان من نية الخروج في تمام النهار فلا يخلو من اشكال	من نية الخروج	٣٥٦ ٢٢	٣٨٦ ٠٦
فلا ينبغي ترك الأخطا			
بل يبعد جداً وكذا في الصورة الثانية فالقصد الاجمالي	لا يبعد كفايته	٣٥٧ ١٠	٣٨٦ ١٩
غير كاف			
لا يترك الأخطا بالجمع في هذه الصورة	الركعة الثالثة	٣٥٧ ٢٠	٣٨٦ ٠٦
ولكن صلى رباعية بتمام	اولا وبدا	٣٥٨ ٢٢	٣٨٨ ١١
بل اذا كان اربعاً وازيد	ولو كان مابقى	٣٥٩ ٠٤	٣٨٨ ١٧
الأقوى عدم سقوطها	بل وناظرة العشا	٣٦٢ ١٠	٣٩٢ ٠٦
هذا ايضا يجب عليه الأعادة على الأقوى	الاقوى المقيم المقصر	٣٦٣ ١٠	٣٩٣ ٠٨
بل الأقوى مراعاة اخر الوقت الذي هو وقت فوت	فالأقوى انه يخرج	٣٦٤ ٠٨	٣٩٤ ٠٨
الصلوة ولا وجه للتخيير وما ذكره من الوجه غير صحيح			

كتاب الصوم

انما يعتبر التعيين في احراز الخصوصية واما في صحته و	يعتبر تعيين نوعه	٣٦٦ ٠١	٣٩٦ ٠٨
وقوعه نذراً فبكفى نية صوم الغد بقصد القرية مع كون			
الزمان صالحاً لوقوعه فيه			
اذا فصل العنوان الذي يصف بصفى الأداء والفضاء	للأداء والفضاء	٣٦٦ ١٣	٣٩٦ ١٨
مع فصل امثال الأمر الفعلي المتعلق به			
بل لأنه فصل امثال الأمر الذي لم يتوجه اليه وما توجه	لأنه مناف للتعيين	٣٦٦ ١٦	٣٩٦ ٢١

كتاب الصوم

٤٣

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
		ص	س	ص	س
اليه لم يقصد مثاله وكذلك في الفرض الأدنى					
إذا كان نية الإمساك عماده لأجل تخيل انحصار المفطر فيه وكان عند فصد الإمساك عمادته	عماده	٢٤	٣٦٦	٠٦	٣٩٧
مفطرة لأجل هذا التخييل بحيث لو كان معنقداً لمفطريته لفصد الإمساك عنه أيضاً ففي بطلان الصوم نظر بل منع					
مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر	في أي جزء	١٩	٣٦٧	٠٣	٣٩٨
بل الأحوط	على الأصح	٢٣	٣٦٧	٠٧	٣٩٨
بل الأقوى	على الأحوط	٠١	٣٦٨	١٠	٣٩٨
فيه تأمل	والأقوى بطلانه	١٤	٣٦٨	٢٣	٣٩٨
فيه تأمل	وكذا الوصام	٢٤	٣٦٨	١٠	٣٩٩
بل يبطل على الأقوى	لم يبطل	٠٨	٣٧٠	٢١	٤٠٠
بمعنى بدلاً	بالنخني	١٦	٣٧٠	٠٦	٤٠١
لا يترك هذا الاحتياط في مثل الملاعبة والملاسة	الأحوط لقضاء	٠٦	٣٧١	٢١	٤٠١
على الأحوط	تعمد الكذب	٠٧	٣٧١	٢٢	٤٠١
غير معلوم	الحاق باقي الأنبياء	١٢	٣٧١	٠٤	٤٠٢
على الأحوط	ايصال الغبار	٠٥	٣٧٢	٢٢	٤٠٢
على الأحوط	وردن الثياب	٠٨	٣٧٢	٠٢	٤٠٣
مبطلية محل النظر وإن حرم فعلة على الصائم فتسقط الفروع المنفردة عنها	الأرتماس	٠٩	٣٧٢	٠٣	٤٠٣
لا يترك الاحتياط في الماء المضاف	الأحوط الاختنا	١٤	٣٧٢	٠٨	٤٠٣
الصحة فيما يفسد البقا على الجنابة مطلقاً ولو لاعن	نصح صومه	٠٨	٣٧٦	١٠	٤٠٧
عند كفضاء شهر رمضان محل النظر					

كتاب الصوم

٤٤

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
٤٠٧	١٧	٣٧٦	١٦
٤٠٨	٠٥	٣٧٧	٠١
٤٠٩	١٣	٣٧٨	٠٧
٤١١	٠٢	٣٧٩	١٧
٤١١	٠٦	٣٧٩	٢١
٤١١	٢٣	٣٨٠	١٣
٤١٢	٠٨	٣٨٠	٢١
٤١٢	١٧	٣٨١	٠٥
٤١٥	٠٩	٣٨٣	١٦
٤١٥	١٥	٣٨٣	٢٢
٤١٦	١٠	٣٨٤	١٥
٤١٧	١٤	٣٨٥	١٧
٤١٧	٢٠	٣٨٥	٢٣
٤١٨	٠٣	٣٨٦	٠٤
٤١٨	٠٧	٣٨٦	٠٨
٤١٩	٠٤	٣٨٧	٠٣
٤٢٠	٠٧	٣٨٨	٠٤
٤٢٠	١١	٣٨٨	٠٨
٤٢٠	١٢	٣٨٨	٠٩
٤٢١	٠٨	٣٨٩	٠٣

لا يترك هذا الاحتياط مع صدق الاحتقان
 فيه نظر
 اذ كان مما حرم بلعه
 بل على الاحوط الاولى في الاخير من
 فيه تأمل
 فيه تأمل
 لكن في وجوبها ح نظر وتأمل
 احوطها الثانية لا يترك
 بل فيه ايضا الزام
 لا يترك
 الصحة مع سبق النية لا تخلو من قوة
 نعميم الحكم الى غير الفضا لا يخلو من اشكال
 عدم الصحة هو الاقوى
 وجوبه ح لا يخلو من قوة بل فيها اذا اكل قبل الزوال ولم
 يتناول المفطر ايضا
 لا يترك
 بل الاحوط فيه وفيما بعده
 في حجية البينة من البلد فيما اذا لم يكن في السماء علته
 تأمل واشكال
 يعني لا عبرة بغيوبة الهلال بعد لشفق ليلة التوبة في
 ثبوت كونه لليلة السابقة ولعل في العبارة سقطاً
 فيه تأمل
 بل حتى يتيقن بعدم التقدم على من من
 فصلاً واما في من من
 ذلك لا يخلو من قوة

فلا يحكم
 حتى يتيقن

كتاب الصوم

٤٥

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الأولى	
بل بخار الأخرج فيصو يفصد في المنزلة من الأعداء والفضاء	بتجها	٠٨	٣٨٩	١٣	٤٢١
فدمرات وجوب الصوم على من نوى الصوم نذراً من بلوغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يخلو من قوته تبعه وجوب لفضاء الوافطرا	فلا يجب فضائه	١٧	٣٨٩	٢٢	٤٢١
بل الأوفى	الأحوط تقديم	١٤	٣٩٠	٢١	٤٢٢
لا يترك الأضياف فيه وفيما بعده	الأحوط الجمع بينهما	٢٤	٣٩٠	٠٨	٤٢٣
فيه منع فالحرفة لا يخلو من قوة	لادليل على حرمة	٢٠	٣٩١	٠٦	٤٢٤
لا يترك	الأحوط قضاء	٢٢	٣٩١	٠٨	٤٢٤
سقوطه عنه بمجرد الأيضاً لا يخلو من قوة	بشرط أداء	٠٨	٣٩٢	١٩	٤٢٤
كون كفارة التذرة كفارة اليمين لا يخلو من قوة	وكفارة التذرة	٠٩	٣٩٣	٢٢	٤٢٥
في غير الناسك تأمل	بين الناسك	٠٩	٣٩٦	٠٥	٤٢٩
وهذا هو الأوفى	بل ذكر بعضهم	٠٦	٣٩٩	٠٦	٤٣٢

كتاب الاعتكاف

إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي	بطل نذره	١٣	٤٠٠	١٥	٤٣٣
يضم البرح يوماً بناء على وجوب كل ثالث كما هو الأقوى	فأين أهل البيت	٢٠	٤٠٠	٢٢	٤٣٣
فيما إذا نزع عنه من يدعي الملكية ومن يدعي المسجدية من باب الحسبة فحكم بالمسجدية	حكم الحاكم	١٨	٤٠١	٢٢	٤٣٤
فيها تأمل	وكذا إذا جلس فيه تأمل	٠٩	٤٠٢	١٥	٤٣٥

كتاب الزكاة

الظاهر حصول الملكية في الوصية بمجرد الموت فنجب	قبل الفبول	٢٠	٤٠٦	٢٣	٤٣٩
الزكاة إذا كان زمان التعلق بعده كما أنه من جنس يجرى في المحول فيما يعتبر فيه المحول	اشكالان	١٢	٤٠٧	١٧	٤٤٠
أقواه العدم	لا يثبت البلوغ	١٣	٤٠٧	١٨	٤٤٠

كتاب الزكوة

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الاولى	
		ص	س	ص	س
	في نهاء الوقت	٤٠٧	٢٥	٠٧	٤٤٤
يعنى قبل قبضه					
الا فرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده	فالأحوط اخرج	٤٠٧	٠٢	٠٩	٤٤١
فيه تأمل	ثبر عا بل يعج	٤٠٨	١٠	١٧	٤٤١
بل يجب الوفاء بالتذمر من العين واداء الزكوة بالقبض	اخراجها واولا	٤٠٨	١٥	٢٢	٤٤١
بل لعدم جريانها في الجول من حين التذمر الى حين العصبان	بالعصبان	٤٠٨	١٧	٠١	٤٤٢
وخامسها وجوب الوفاء بالتذمر من العين واداء الزكوة من غيرها ولعل هذا هو الاقوى	الفرعة	٤٠٨	٢١	٠٥	٤٤٢
اذا صرف لتصاب او بعضه في الحج	وجوب الزكوة	٤٠٨	٢٤	٠٨	٤٤٢
بل بمعنى وجوب مراعاة المطابق منها ولو لم تحصل الا بهما لوظامعا وتختبر مع المطابقة بكل منهما او بهما وعلى هذا لا ينصور صورة عدم المطابقة بل هي حاصلة لا محالة باحد الوجوه المزبورة في العفو نعم فيها اشتمل على التيف هو ما بين العفدين من الواحد لا ينصور المطابقة فتراعى على وجه يسوعب الحجج ما عدا التيف بمعنى عنه	بمعنى انه	٤١٠	٠٥	١٧	٤٤٣
لا يخفى انه يمكن الاستيعاب المطابقة في هذا المقام وما بعده اذا لوظامعا بان لوظظ الاول خمسين واربع اربعينات والثاني اربعين وخمسين بل قد عرفت انه لا ينصور عدم المطابقة في غير ما اشتمل على التيف	في المأثورين	٤١٠	٠٩	٢١	٤٤٣
بل يجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا كما في الابل وهما حاصلان هنا ايضا الا في الشمل على التيف وهو عفو كما تر	يتخير	٤١٠	١٣	٠٢	٤٤٤

كتاب الزكاة

٤٧

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٤٤٤	س ١٣	ص ٤١٠	س ٢٤
		ما كل له سنة	على الأحوط فيه وفيما بعده وان كان كون الأول ما كل له سبعة أشهر والثاني ما كل له سنة لا يخلو من قوة
٤٤٤	١٩	٤١١	٠٥
		او غيرها	الأحوط الأقتصار على التقديين
٤٤٥	١٧	٤١٢	٠١
		بل الأحوط	بل الأحوط
٤٤٦	٠٥	٤١٢	١٢
		الأمم أو ناسبه	بل المتولى لإخراجها الورثة وطم بأدبها من مالهم فخلص النصاب لهم
٤٤٩	١٥	٤١٥	١٥
		أحوط ذلك	لا يترك
٤٥١	٠٩	٤١٧	٠٥
		الأحوط	بل لا يخلو من رجحان وان لم يخل عن اشكال فلا يترك الأحياء
٤٥٣	٠١	٤١٨	١٨
		الأحوط اعتباراً	بل الأفو
٤٥٣	٠١	٤١٨	١٨
		خصوصاً للجهة	لا يخفى ان المؤمن السابقه والى بان يراعى فيها هذا الأحياء ولعل تبدل السابقة باللاحقة سهو من قلة الشرف او من النسخ
٤٥٤	١٨	٤٢٠	٠٨
		والأحوط الأخراج	وان كان عد الوجوب اصلاً اذا كان الدين متنوعاً وفيما قبل الدين اذا كان غير متنوع لا يخلو من قوة
٤٥٥	٠١	٤٢٠	١٤
		فضول	بل صحيح لا يحتاج الى الأجازة على الأصح خصوصاً اذا كان البايع حين البيع بائناً على اداء الزكاة من غيرها نعم مع العلم بعد ادائها بعد يجب على المشتري ادائها ويرجع بها على البايع
٤٥٥	٠٧	٤٢٠	٢٠
		بل على وجه	بل هي حق متعلق بالعين يشترط الفقراء في عند التصرف
٤٥٥	٠٨	٤٢٠	٢١
		اذا كان مقدار	بل صح مطلقاً خصوصاً اذا كان بائناً على اداء الزكاة من غيرها كما مر انفاً
٤٥٥	١٨	٤٢١	٠٦
		للفقراء	غير معلوم وان كان احوط

كتاب الزكوة

٤٨

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية		الطبعة الاولى	
		ص ٤٢٢	س ١٨	ص ٤٦٥	س ٧
الظاهر عدم كفاية ذلك في الدخول فيه ما لم يقع فعلا مورداً للتجارة دائراً فيها	من حين قصد				
فيه اشكال	تعلفها بالعين	٤٢٢	٠٣	٤٥٦	١٧
لا يجب مراعاة هذا الاحتمال	فالاحوط بيعها	٤٢٤	١٥	٤٥٩	٠٩
في العصيان تأمل واشكال	انه عاص	٤٢٤	٢٣	٤٥٩	١٨
الناسي من ظهور حاله	الظن بالصدق	٤٢٥	٠٦	٤٦٠	٠٤
بل وان قصد عنوانه اخراً لعينه بقصد الدافع لا القاص	اذا لم يقصد	٤٢٥	١٢	٤٦٠	٠٩
قبول قوله مع تصديقه لا يخلو من قوة	سواء قصد المولى	٤٢٦	١٨	٤٦١	١٧
اذا كان من قصد التصديق على تقادع وجوبها عليه	كانت العين باقية	٤٢٩	٠٩	٤٦٤	١٤
بعضه في حال صفوه	ابن الزنا من المعتبر	٤٢٩	١٩	٤٦٥	٠١
الظاهر عدم وجوبه بل يقبل اقراره ما لم يعلم كذبه	فيجب الفحص	٤٣٠	٠٧	٤٦٥	١٤
لا يترك الاحتمال بالعمل بملك الرواية	بالمنع عن اعطائها	٤٣٠	١٢	٤٦٥	١٩
غير معلوم وان كان احوط كما مر	للقصير بالنسبة	٤٣٣	١٢	٤٦٩	٠٢
لا يترك الاحتمال فيه	في المخرف	٤٣٤	١٦	٤٧٠	٠٨
وفرا الضمان على الاجتهاد	ضامن	٤٣٥	٢٠	٤٧١	١٤
لكنه اذا نوى مطلق الزكوة المتعلقة بما له فتوزع على الجميع واما اذا نوى اداء زكوة احدها واحدها على نحو الابهام والتردد ففيه اشكال	او متعدداً	٤٣٦	٢٢	٤٧٢	١٨
بعضه في صورة تعدد محل الوجوب	بل ومن غير ذلك	٤٣٦	٢٣	٤٧٢	١٩
فدرا الاشكال فيه انما نعم لا يبعد الاجزاء لوعينه بعد الدفع الى الفقير فيعتن ما عتبه	اجزؤه	٤٣٧	٠٢	٤٧٢	٢٣
انما يكون المناط في سائر تصرفات الولي في مال القبول ونفس اجزائه او تقليد بالنسبة الى تكليفه	في سائر تصرفات	٤٣٧	٢٤	٤٧٣	٢٢

كتاب الزكاة

٤٩

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الأولى
والقيام بما هو وظيفته وأما بالنسبة إلى تكليف الصبي بعد بلوغه في مقام ترتيب الأثار فالظاهر أن المناط اجتهاده أو تقليده نعم مع جهله بالحكم يبنى على صحة ما صدر من الولي من الأعمال وينتسب عليه الأثار			
لا اشكال في عدم الجواز اذا كان الاخصيا استخبا وانما الاشكال فيما اذا كان وجوبيا	اشكال	٠٢ ٤٣٨	٠٢ ٤٧٤
فيه اشكال نعم اذا كان من عاداته اخراج الزكاة في كل سنة لا يبعد جواز البناء على اخراجها	فائدة الشك	٠٧ ٤٣٨	٠٧ ٤٧٤
بل الاقوى	فان الاحوط	١٣ ٤٣٨	١٣ ٤٧٤
اذا كان فاطعا بانة على تقدير وقوع الشراء بعد التعلق لم يخرجها المالك الاول كما هو المفروض يجب عليه اخراجها مطلقا	لا يجب عليه شيء	١٤ ٤٣٨	١٤ ٤٧٤
بل الاقوى كما تقدم	فان الاحوط	١٨ ٤٣٨	١٨ ٤٧٤
هذا الوجه وجيه فيما اذا كان المال الذي تعلق به الزكاة نالفا كما هو مفروض المسئلة وان كان ما ذكره من الوجه غير وجيه بل الوجه ان اشغال ذمته بالزكاة غير معلوم حتى يستحب استحباب عدم اخراج الزكاة لا يثبت بها اشغال ذمته بالعدم الملازمة بينهما لا مكان ان يكون التلف لا على وجه الضمان وعلى تقدير الملازمة بان علم ان التلف كان على وجه الضمان لا يثبت الضمان باستصحاب عدم اخراج الاعلى القول بالأصل المثبت نعم لو علم اشغال ذمته بها بعد التلف بان علم انه لم يوردها حتى تلف التصاب وكان تلفه على وجه الضمان وشك في ذاتها وتغير ذمته عنها كان فضيلا لاستصحاب بقا الاشغال وبكفي شك الوارث في الأداء في جريانه بلا حاجة الى احرار شك	او جهها الثاني	٢٤ ٤٣٨	٠١ ٤٧٥
بقاء الزكاة فيه وكذا فيما اذا كان نالفا على وجه الضمان وتعلقت الزكاة بذمته ولم يعلم ذاتها امكن ان يقال الاصل بقاءها في ذمته الى زمن موته فتعلق حق الفقراء بتركه	بقاء الزكاة فيه	٠٧ ٤٣٩	٠٩ ٤٧٥

كتاب الزكوة

٥٠

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الاولى
لا بعد جواز اخراج ذلك للمقدار بقصد ما في الذمة وابصاله الى الحاكم الشرعي من حيث كونه ولياً للمؤمنين فيبرء ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه من الفرع او التوزيع	اخراجهما	١٣ ٤٣٩	١٥ ٤٧٥
هذا الاحباط لا يترك ويكفي فيه ابصال المقدار الاقل الى الحاكم بقصد ما في الذمة كما في صورة عدم اختلاف مقدارها وابطال الزيادة اليها والى الحق بقصد الاحباط عما حمل اشغال ذمته بهذا المقدار	والاحوط الاكثر	١٤ ٤٣٩	١٦ ٤٧٥
لا اشكال فيه اذا الظاهرية يجب عليه اخراج الزكوة وان لم يشترط كونها عليه عابرة الامران يرجع بها الى البايع ولو لم يرد لها فبحق يكون مرجع اشراط كونها عليه عدم رجوعها الى البايع ان اذاهما والظاهر عدم الاشكال في هذا الاشرط	فانه مشكل	٢٣ ٤٣٩	٠٢ ٤٧٦
الشرع بالزكوة عندي محل اشكال	منه جاز	٢٣ ٤٣٩	٠٢ ٤٧٦
لا يخلو من اشكال	فالظاهر الصحة	٠٥ ٤٤٠	٠٩ ٤٧٦
اظهرها العدم	وجهان	٢٤ ٤٤٠	٠٥ ٤٧٧
افرب ذلك واحوطه العدم	واشكال	٠٧ ٤٤١	١٣ ٤٧٧
كون الاخير من قبل الثاني ايضا لا يخلو من قوة	اشكال	١٤ ٤٤١	٢٠ ٤٧٧
اذا كان فقيراً مستحقاً للزكوة لفقره لا مانع من ان يعط له من هذا السهم للزيارة ونحوها من الفرب نعم لو كان مالكا مؤتمراً سنه وكان مريداً للزيارة مثلاً ولم يكن عنده ما يصر فيه فيها فجزاها طارها لذلك من السهم المنزور ناقلاً واشكال لا بعد الجواز خصوصاً اذا كان في كمال الاستياف بحيث يضرب عليه تركها	للزيارة او الحج	٢٠ ٤٤١	٠٣ ٤٧٨

كتاب الزكاة

٥١

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٤٧٨	ص ٤٤١	لأنه مالك	بناء على صحة نذر النبي لكنه محل اشكال
ص ٤٧٨	ص ٤٤١	نذر الفعل	بمعنى انه نذر ان يملكه ذلك
ص ٤٧٨	ص ٤٤٢	اشكال	الظاهر ان حكمه حكم المال المنذور والصدق في غير فيه الصور المتقدمة في اول الكتاب فليراجع هناك
ص ٤٧٨	ص ٤٤٢	لا تجزى الفضة	على الاحوط
ص ٤٧٨	ص ٤٤٢	ففيه اشكال	الظاهر انه لا اشكال فيه فان الزكاة وان كانت متعلقة بالمعين الا انه بعد التقسيم تفرز حصته المزكاة عن حصته شركة الغير المزكاة
ص ٤٧٩	ص ٤٤٢	وقدمت	وقدمت سابقا منع كونه فضوليا بالنسبة الى مفدا الزكاة
ص ٤٧٩	ص ٤٤٣	للسائل	الظاهر ان المراد به من كان حرفة الاستعطاء من التماس
ص ٤٧٩	ص ٤٤٣	الوجوه السؤال	يمكن ان يكون نظره الى انه داخل في المحترف الذي تفرز
ص ٤٨٠	ص ٤٤٣	اشكال الاجزاء	لا اشكال فيه اذا كان الحاكم وكلا في الدفع الى الفقير لا في اخراج الزكاة وكان المالك فاصدا للفقير حين دفعها اليه كما هو المفروض والفرق بينه وبين المسئلة السابقة مما لا يخفى
ص ٤٨٠	ص ٤٤٣	فهو مشكل	الظاهر انه لا اشكال فيه ولا ضمان عليه اذا دفعها الى الفقير
ص ٤٨٠	ص ٤٤٣	فاصل للرباء	كونه فاصدا للربا او الربا ستم غير مانع عن الاعطاء اذا لم ينسب الصدقة في المستحق وكونه اعانة على الحرام محل اشكال
ص ٤٨٠	ص ٤٤٤	عدم اعنائه	بل الاظهار اعنائه كما مر
ص ٤٨٢	ص ٤٤٦	لكن الاحوط	لا يترك
ص ٤٨٣	ص ٤٤٦	كما يجوز التبع	محل اشكال

الفضل في الزكاة

كتاب الخمس

٥٢

الاقوي

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الاولى
فدمران التبرع بها محل اشكال	ابن تيمية على	٤٤٧ ص ١	٤١٣ ص ٢
الاحوط مراعات كليهما	لا العبال	٤٤٧ ص ٣	٤٨٣ ص ٢٢
وجوبها عليهما لا يخلو من قوة	ام لا اشكال	٤٤٨ ص ٩	٤٨٥ ص ٧
فيه اشكال	اذا كان بعنوان	٤٤٩ ص ١	٤٨٦ ص ١
الاظهر جواز عزها فيه اذا كانت حصنة المشاعة	في مال مشترك	٤٤٩ ص ٢٥	٤٨٧ ص ٢
بقدرها او اقل منها			
هذا الاحباط لا يترك	الاحوط عدم	٤٥٠ ص ١٠	٤٨٧ ص ١٢
هذا الاستثناء محل التامل	الاذا اجمع	٤٥٠ ص ١٣	٤٨٧ ص ١٥
يصدق المذمى اذا كان ناشئا من ظهور حاله وكيفية تعقبه		٤٥٠ ص ١٩	٤٨٧ ص ١٩
كتاب الخمس			
الاقواية محل المنع والنظر خصوصا فيما يؤخذ	بل الاقوي	٤٥٢ ص ٨	٤٨٩ ص ٨
منهم بالسرقة والخيلة بل الحافهما بالفوائد المكتسبة			
كالماخوذ بالرباء والدعوى المباطلة لا يخلو من قوة			
بل لا يخلو من قوة	الاحوط اخرج	٤٥٢ ص ١٢	٤٨٩ ص ١٢
بل الظاهر عدمه	فالظاهر وجوبه	٤٥٣ ص ١٠	٤٩٠ ص ١٢
بل الاقوي مع اتحاد الجنس سيما مع تقانها	الاحوط كفاية بلوغ	٤٥٣ ص ١٢	٤٩٠ ص ١٤
لو علم ان المخرج له انسان ففيه تفصيل وكلام لا يسع	او انسان	٤٥٣ ص ١٨	٤٩٠ ص ٢٠
المقام			
بل الاحوط	فالظاهر	٤٥٤ ص ٥	٤٩١ ص ٩
بل لا يخلو من قوة	فالاحوط الاختصاص	٤٥٤ ص ٧	٤٩١ ص ١١
فيه اشكال	كفاية بلوغ	٤٥٥ ص ٥	٤٩٢ ص ١١
فيه اشكال	جماعة لا يبلغ	٤٥٥ ص ١٠	٤٩٢ ص ١٦
لا يترك	احوطها	٤٥٧ ص ٧	٤٩٤ ص ١٧

كتاب الخمس

٥٣

الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
٤٩٤	١٨	٤٥٧	٠٨
٤٩٤	٢٠	٤٥٧	١٠
٤٩٥	٠١	٤٥٧	١٤
٤٩٥	٠٥	٤٥٧	١٨
٤٩٥	٠٨	٤٥٧	٢١
٤٩٥	١٨	٤٥٨	٠٦
٤٩٦	٢٣	٤٥٩	٠٩
٤٩٧	٠٢	٤٥٩	١١
٤٩٧	٠٦	٤٥٩	١٥

بمعنى ما لا معينا مستحصا لكن لم يعلم مقداره
 مالكة الفقراء بمعنى مصروفه
 سقوطه وصبره في المحرم في ذمته وجوبان حكم المظالم
 عليه لا يخلو من قوة والأحوط دفع مقدار الخمس إلى
 الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن المجتهد
 بل يكون البيع فضوليا بالنسبة إلى المحرم المجهول المالك
 والمقدار فان امضا الحاكم بصير العوض بعد قبضه متعلقا بالخمس لكونه من المخلط بالحرام الذي لم يعلم مقداره ولم
 يعرف صاحبه وبصير المعوض بثامه ملكا للمشتري ان لم يقصد نقدا لبيع بالنسبة إلى المقدار الحلال وبطل بالنسبة
 إلى المقدار المحرم ويكون العوض المقبوض من المخلط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف صاحبه فيجوز عليه حكمه
 واما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه ولو إلى الخمس الرجوع إلى كل من البائع والمشتري فان ادى البائع
 خمسة صح البيع وكان ثمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري وكذا ان اذاه المشتري من الخارج لكنه يرجع على البايع
 بالخمسة الذي اذاه واما اذا اذاه من العين فالظاهر بقاء البايع من المبيع له ويرجع إلى البايع بخمس الثمن
 لكن اذا تعلق البيع بارضها مستقلا واما اذا تعلق بها
 بنعابان كان المبيع الدار والحمام مثلا ففي تعلق الخمس
 بارضها تاملا واشكال
 ان قلنا بذلك فثبتت الخمس فيها محل اشكال والا
 اشراط دفع الخمس إلى اهله عليه
 الا حوط فيها الخمس
 بل يكون ما ضيا ويحب عليه ان يخمسه ويرجع به
 على البايع
 انما يجب الخمس في الثماء المتصل اذا كان الفصول من
 العين وابغائها الانتفاع والنكسب بعينها كالاشجار الغير المثمرة التي ينتفع بنحسها وما يقطع من غصانها
 وكالاعناب المذكور التي تبقى لبيس من فبنتع بلحها واما ما كان المفصول الانتفاع والنكسب بنمائها المنفصل

كتاب الخمس

٥٤

الحاشية	المتن	الطبعة الأولى		الطبعة الثانية	
		ص	س	ص	س
كما لا شجار المثمرة وكالاغنام الالانث التي ينفع بناتها ولبنها فاما يتعلق الخمس بنمائها المنفصل والمتصل		ص	س	ص	س
اذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح واما اذا كان في ثنائها فظاهر سقوطه ولا فرق في ذلك بين الموارد ولا وجه للاستثناء المزبور	لم يفظ الخمس	٤٩٧	٢٢	٤٦٠	٠٦
لا يترك	الاخوط اخراج	٤٩٨	٠١	٤٦٠	٠٨
من يستفيد لفوائد ندر يجاب يوما فبوما او في يوم دون يوم مثلا واما في غيره كالزارع ومن كان عنده التخل والاشجار او الاغنام ونحو ذلك فمن حين حصول الربح والفائدة	شغله التكتب	٤٩٨	٠٤	٤٦٠	١١
وان كانت هي بعد اخراج خمسها فقد من مؤنة الاكتساب فيوضع من الفائدة مقدارها	ايضا اولاً	٤٩٨	١٤	٤٦٠	٢١
لكن الاقوى عدم الوجوب فيها وفي حلى النسوان	فالاخوط اخراج	٤٩٩	٠٥	٤٦١	١٠
بل الاقوى	على الاخوط	٤٩٩	١٢	٤٦١	١٧
وسار	تمكن من المسير	٤٩٩	١٣	٤٦١	١٩
او تمكن وعصى	واذا لم يتمكن	٤٩٩	١٤	٤٦١	١٩
وكان لمؤنة او حصل قهر بسبب خلاف مال او جانبه ونحوها	حصول الربح	٤٩٩	١٥	٤٦١	٢٠
بل وان تمكن	لم يتمكن من	٤٩٩	١٥	٤٦١	٢٠
بل الاقوى اذا لم تكن لمؤنة العام	فالاخوط اخراج	٤٩٩	١٦	٤٦١	٢١
بغنى لم يوضع ما يقابل الدين من الربح	اولا واداء	٤٩٩	١٦	٤٦١	٢١
بغنى في نوع اخر	بخارة اخرى	٤٩٩	٢٣	٤٦٢	٠٣
بغنى بربح بخارة اخرى من ذلك النوع	بربح اخرى	٥٠٠	٠١	٤٦٢	٠٤

كتاب الخمس

٥٥

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الاولى
بعض بعد استقراره بنام الحول ثم انزل بعد جواز الضرف فيه مع الضمان اذا لم يتمكن من ايصاله الى اهله فعلا وكان عازما على الاداء عند التمكن سبما اذا كان مليا	قبل اداء الخمس	٤٦٢	٤٦٢
فد تقدم حكمه	فضولته	١٠	٥٠٠
بل على وجه اخر تقدم في الزكوة	على وجه كل	١٧	٥٠٠
على الاحوط لكن نقدانه لا يرج للخمس فنجبه اخرج اصل الخمس ثم اخرج خمس بقية ان زادت على مائة السنة	لاربابه	٢١	٥٠٠
مع امكان الاداء فعلا كما اشركنا اليه فيما تقدم	ثم الضرف	٢٢	٥٠٠
بل يجوز اذا كان عازما للاداء من مال اخر	لا يجوز له	٠٤	٥٠١
او اخرج ولته قبل بلوغه	اخراج بعد بلوغه	١٦	٥٠١
ابن السبيل من السادات في الخمس كابن السبيل من غيرهم في الزكوة وقد تقدم فيها انه يعتبر ان لا يكون سفره في معصية	او معصية	٢١	٥٠١
بل منع	اشكال	٠٧	٥٠٢
لكن الظاهر انه نبره ذمته بمقدار قيمته	ورضوبه	٠٥	٥٠٣
لا يبعد لتخصبه به مع عدم وجود المستحق	اشكال	٠٦	٥٠٣
كتاب الحج			
لا يخفى انه لم ينطبع في الطبعة الاولى كتاب الحج الى اخر الوصية الا شي من النكاح ولكنه ايضا لا يطابق مع ما في الطبعة الثانية ولذا تركناه			
الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	الطبعة الاولى
هي بكسر الجيم وتخفيف الدال الغني والاسطاعة	الجدة	٢٢	٤٧٧



بنياد محقق طباطبائي

كتاب الحج

المقالة	المشكلة	المتن	الطبعة الثانية
		متر يتشد بداءه كفلس موضع تقرب مكة من جهة الشام نحو من حلة	ص ٤٧٩
		لا يختص هذا الحكم بما اذا حج بالصبي ولا بسفر الحج كما انه لا يختص بالولي	٢٢
		بل النقص الزائدة على ما يلزمه في الحضر على من يسافر به لكونها زائدة على حياجه الا اذا كان محتاجا الى السفر	
		بل خبزها ووسطها	٠٩ ٤٨١
		المسئلة في غابة الأشكال والاحباط مطلوب على كل حال	٠٦ ٤٨٢
		لكن لما ذكره من ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه بل من جهة انه لما ذكر عليه الحج من قابل لاجل الافساد وجب عليه امثاله كسائر التكاليف المتعلقة بكصلونه وصومه وغيرهما مما ليست الحرمة شرط الوجوب ولا يعتبر في مثلها اذن المولى وليس له ان يمسغه ولو كان السبب من سوء اختياره حيث انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	١٣ ٤٨٢
		كما هو الاظهر	٢٠ ٤٨٢
		فلم يتحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب حجة الاسلام لان المانع الشرعي كالعقل فعلى هذا لا يسفر وجوبها اذا لم يبق على صفة الاستطاعة الى العام المقبل	٢٠ ٤٨٢
		بعض عن البعض خصوصا اذا كان جرته اكثر جدا بالنسبة الى جرته	٠١ ٤٨٣
		مع الاعراض عن دعوى الاضرار بالمنزلة في جريان هذا الاثر وهو وجوب حجة الاسلام عليه في اوقات نوبته نظر واشكال	٠٤ ٤٨٣
		او كان ارادة السكنى فيه لضرورة الجائته الى ذلك	٠٦ ٤٨٥
		بل هذا المنع محل منع	٠٢ ٤٨٧
		على الاحوط	٠٩ ٤٨٧
		لوصرف ما عنده او بعضه في اوائله لم يبق ما يكفيه له	١١ ٤٨٧
		بالاتطاعة الشرعية	٠٦ ٤٨٨

كتاب الحجج

٥٧

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٤٧	تقديم الدين	هذا هو الاحوط
٤١٨	احوطها ذلك	بل لا يخلو من قوة
٤١٩	قبل ان يتمكن	هذا اذا لم يتمكن من المسير فيها بعد واقواله يمكن وعلم بذلك من قبل بشكل جواز التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة بالظاهر لعدم ولو فعل بقيت ذمته مشغولة به بل لو اعتقد عدم التمكن فيما بعد تصرف ثم انكشف خلافه امكن القول باستقرار وجوبه عليه وان جاز له التصرف المزبور حيث انه معدور
٤١٩	امكن ان يقال	لكنه ضعيف جداً
٤٩٠	فواهما العدم	كونها مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فان فسخ قبل تمام الاعمال كثف عن عدم الاستطاعة
٤٩٠	يمكن ان يقال	لكنه ضعيف
٤٩٠	بعد موت الموصي	بتأعلى اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله نعم لو اوصى له بذلك ليصرف في الحجج فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحجج عليه لكونه من الاستطاعة البديلة ولعل مراد المان هذه الصورة
٤٩١	ان وجوب الحجج	نوضحه ان وجوب الحجج مشروط شرعاً بالاستطاعة التي هي اعم من الشرعية والعقلية ووجوب الوفاء بالتذرع ليس مشروطاً شرعياً وان كان عقلاً مشروطاً بالفدرة فعند مفارقة الاستطاعة المالية مع ما علق عليه التذرع يخرج وجوب الوفاء بالتذرع الذي لم يعلق شرعاً بعد حصول المعلق عليه بشئ ولم يزاحمه وجوب الحجج لانه مشروط شرعاً بالاستطاعة العقلية والشرعية وعند وجوب الوفاء بالتذرع تحقق العلة الشرعية الذي هو كالعذر العفلى مانع عن تحقق الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحجج فليسا مثل
٤٩١	والتذرع مطلق	يعنى ان وجوب الوفاء بالتذرع بعد حصول المعلق عليه مطلق غير مشروط شرعاً بشئ
٤٩١	وكذا القول	هذا القول في صورة الاباحه لا يخلو من قوة لمنع صدق الاستطاعة ومنع الاطلاق في المنفيضه بحيث تعتم هذه الصورة

كتاب الحجج

٥٨

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية
اقواهما العدم	وجهان	٠٩ ٤٩٢
اقواهما الوجوب	وجهان	١٢ ٤٩٢
بان فال مثلاتي واحد منكم فديج فعلى نفقة فليج واحد منكم والا اليكم او عين مقدارا يكفي ليج واحد منهم واوكل الاسر الى اختيارهم	اذ ابدل الاحلثين	١٢ ٤٩٢
لا يخلو ثابتهما من قوة	وجهان	١٦ ٤٩٢
على الاحوط	وجب مع وجوب	٠٥ ٤٩٣
بعتى جبرا وقهرا او سرا ومن دون بدل منه	ان ياخذ	١٦ ٤٩٤
اقواهما الثاني	وجهان	٠١ ٤٩٦
وهو الاقوى	عدم الاجزاء	١٢ ٤٩٦
وهذا ليس بعيد وبيان حقيقة حجة الاسلام وما هيتهما لا يتحقق الا عند تحقق الشروط التي منها الاستطاعة المالية المستلزمة لوجوبها فهي لا تكون الا واجبة فلا يقاس بالصلوات التي باق بها القصبى حيث انها حقيقة واحدة فلو جبت على البالغ واستجبت للقصبى	نعم لو ثبت	١٥ ٤٩٦
من دون ان يكون الضرر في نفس المنسك	بعض المناسك	١٩ ٤٩٦
هذا البيان وان كان فيه قصورا الا ان المدعى حق	لان الضرر	٢٥ ٤٩٦
هذا الفرع عنوانا ودليلا نخل النظام فيه مناقشات لا يسعها المقام	مع استلزامه	٠١ ٤٩٧
هذا هو الاقوى	ثالثها الفرق	٠٩ ٤٩٧
واجزء عن حجة الاسلام حتى فيما لم يستقر عليه سابقا مع اجتماع الشروط لانه وان لم يتحقق الاستطاعة الشرعية قبل الركوب الا انه بعد الوصول الى الميقات وارتفاع تلك المحظورات تحققت قوتها	صح حجة لان	١٣ ٤٩٧
وهو المنصور	فالمشهور انه	٠٥ ٤٩٨
هذا الفراط من القول	بل يجهل ذلك	١٢ ٤٩٨
كفى دليلا عليه انه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستثناء	لا دليل	١٤ ٤٩٨

كتاب الحج

٥٩

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ص		في محلها وعدم كونها مشروعة فلم يتمكن الاجير من الاثبات بما استوجبه عليه وهو الثبابة المشروعة فانقضت الاجارة
٤٩٨	٢٤	محل تأمل واشكال فلا يترك الا حياط
٤٩٩	٠١	بل الظاهر لعدم كانه حج
٤٩٩	٠٣	الا حوط خلافة لا يترك
٥٠٠	٢٥	هذا من البعد بمكان في وقت الاداء
٥٠٢	٠٨	مستلة الدعوى بشقوفها محتاجة الى التامل وادعى عدم
٥٠٣	١٩	هذا هو الاقوى وقد يقال
٥٠٣	٢٠	ما ظفرت به من روايت ابن عماد واثبات لم تذكر فيها الزكوة اصلا بل المذكور فيها اجماع الصدقة والعق مع الحج في الوصية بما لم ينف بالجميع ولعلها روايت اخرى لم اظفر بها
٥٠٤	١٢	الخبر وارد في الوصية بالحج بما لا يفي به والعمل به في مورده هو الاقوى ولا يفتاس به ما اذا كان عليه تحية الاسلام ولم ينف زكوة الميت بها
٥٠٤	١٧	لا يترك الا حياط في هذه الصورة بل لا يخلو من قوة اذا عتبت
٥٠٤	٢٤	بل يجب البلد تخرج ويخرج من الاصل كفت اليفاتية
٥٠٥	٠٩	في القوة منع التحجير هو باجدا
٥٠٥	٢٠	الظاهر الفرق بينهما كما ذكرنا سابقا لا فرق بين
٥٠٦	١١	اوجهها ان المدار على تقليد الوصي اذا وصى بالحج وعلى تقليد الوارث اذا لم يوص به وجوه
٥٠٦	١٣	ويعتدل الرجوع هذا هو المتعين
٥٠٦	١٧	بل المدار على تقليد الوارث
٥٠٦	٢٥	فدمر ما هو الا وجه انفا وجهان
٥٠٧	٠١	بل يرجع الى ما هو مقتضى الاصل في تحقق الشرط او عدمه فلا يجب القضاء

كتاب الحج

	الحاشية	المتن	الطبعة الثانية
عن آية	بمعنى ليس بجزي عن نفسه حجة عن الميت	فليس بجزي	ص ٥٠٧ س ٢
	بمعنى ما أتى به عن الميت سواء كان للضرورة مال أو لم يكن له مال	وهي بجزي	٥٠٧ ٢١
	بمعنى عدم اجزاء حجة عن الميت عما وجب على نفسه من حجة الاسلام	عدم اجزائه	٥٠٧ ٢٤
	القول بها ضعيف فلا فرق بين المقامين	مع قولكم بالصحة	٥٠٨ ٠٨
	خصوصاً في هذا القسم من الفصولي	على القاعدة	٥٠٩ ٢٥
	هذا هو الأقوى نعم لا يبعد ان يكون المناسق من الاخبار وكلها الأخيار	كما هو ظاهر	٥١٠ ٠٨
<p>ان جواز الحل والنوقف على الاذن فيما اذا كان الالتزام والمتمتع معاً في حال انصاف المملوك بالرقبة والزوجة بالزوجية بخلاف ما اذا التزم بما يجاد عمل بعد زوال الوصفين كالمثالين الاولين واما في صورة العكس كما اذا التزم المرءة الخلية بما يجاد عمل بعد ما صار من زوجته لزيد مثلاً فان كان ذلك العمل مما اعتبر فيه اذن الزوج لولا التذرك والقصوم نظوفاً او كان منافياً له لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها نعم في انعقاده مشروطاً برضاها واذن زوجها لا يخلو من قوة والا فباعتقاد وليس له منعها</p>			
	مرجع هذا الحلف بالاثبات بالتحج مع اذن الوالد ورضاه والظاهر انه لا اشكال في انعقاده وفي خروج هذا الفرض عن مناسق الاخبار وكذلك في المملوك والزوجة اذا حلفا او نذرا كذلك	ان يحج اذا	٥١٠ ١٣
	بل الأقوى الالحاق	فالأقوى	٥١٠ ٢١
	الظاهر فيه وفي نأليه العدم	وجهان	٥١١ ٠١
	بل لا ينعقد حلفها او نذرها بعد ما كانت صحتها نظوفاً مشروطة باذن زوجها كما بينا سابقاً فلان بمنعها ولو لم يندر موافقها فضلاً عما لو نذرها ووجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل عن العمل بحلفه اول الكلام	مفد على حلفه	٥١١ ١٤
	بمعنى فيما التومات قبل الاثبات به	بعصيانه	٥١١ ٢٤
	بل له وجه وجيه جداً	لا وجه له	٥١١ ٢٤
	وهذا هو الأقوى	من الاصل	٥١٢ ٠٣

كتاب الحج

٦١

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
١٢ ٥١٢	التحقيقات	هذا التحقيق محل النظر والتفصيل لا يسعه المقام
١١ ٥١٣	من باب الشرط	هذا هو المعين فلا قضاء
١٥ ٥١٣	معضوبا	العصب بالمهمل ثم المعجزة الضعف والزمانة
٢١ ٥١٤	ويجمل الصحة	هذا الاحتمال ضعيف بعد ما كان المفروض انه لم ينو ذلك على نقد زواها بل مطلقا زالت اولم نزل الا ان يقال ان الاطلاق مانع عن انعقاده مطلقا لا على تقدير زواها وهذا على فرض الصحة لا يبطله بما علقه به من حمل النذر على الصحة
١٣ ٥١٥	اقواها الثاني	التحقيقات المدار على اطلاق النذر بحيث يتم حجة الاسلام وعدمه فعلى الاول بكيفية حجة الاسلام عن النذري دون العكس وليس كفايتها عنه من باب الندخال وعلى الثاني يجب التعذر ولا يندخلان
١٩ ٥١٥	الحج النباني	اذا عم نذره بالنسبة اليه ايضا
٢١ ٥١٥	ويجمل تقديم	لكنه ضعيف
٢٢ ٥١٥	من قبيل الواجب	قد تقدم ان المعين خلافه وان من قبيل الواجب المشروط
٢٥ ٥١٥	واحوطها الاخير بل اقواها	
٠٤ ٥١٦	عنه مخبرا	بين استخبار من ينوب عنه واجحاج شخص بماله
١٩ ٥١٦	على اقلها اجرة	وجوب القضاء مخبرا او جواز اختيار الوصي الا زيدا اجرة اذا جعل امر الشيعين اليه وتعين اختيار الا زيدا اجرة لو وصى به وكونه من الاصل لا يخلو من قوة
٢٤ ٥١٦	اطعام ستمين	بناء على القول بان كفارة التذرع كفارة اليمين وقد مر في كتاب الصوم ان كون كفارة التذرع كفارة اليمين لا يخلو من قوة
٠٥ ٥١٧	لا وجه له	اذا كان المنذور الحج ما شيا لا المشي في حجة الواجب عليه مثلا فان لا ينعقد كما اعترف به المانن في نذر الركوب في المسئلة الا ينزل وهل نظر هذا البعض الى هذه الصورة

كتاب الحجج

كتاب الحجج

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٥١٧ س ٢	لضعف الحجج	لكن ضعفه منجبر
٥١٩ ٠٢	الأحوط في صورة	لا يترك هذا الاحتياط
٥٢١ ١٧	على تفرغ الذمة	الأجازة على تفرغ الذمة لا معنى لها بل منعلق الأجازة في الحجج البلد المشئ إلى بيت الله والانبان بالمناسك المخصوصة نابعة عن المنوب عنه
٥٢١ ٢٠	ولا بعضاً	فديتنا اتفاق منعلق الأجازة المشئ إلى بيت الله مع الانبان بالمناك
<p>فكل ما صدر من الأجير من ابتداء الشروع في الحركة إلى تمام الأعمال بعض من العمل المسأجور عليه فإذ لم يتم العمل فهر السبب لموت والصدأ وغير ذلك يوزع عليه الأجرة وكون المشئ مقدّمه للواجب الأصلي لا يوجب خروجه عن منعلق الأجازة وعدم انتفاع المسأجور به بعد فرض عدم الأجزاء لا يمنع عن توزيع الأجرة مع انه في الحجج البلدي قد سقط بسببه عن المسأجور الاستيفاء من البلاد الكافية إلا استيفاء من محل موت الأجير</p>		
٥٢١ ٢٤	لا وجه له	بل له وجه وجبه كما عرفت
٥٢٢ ٠١	ابطال صلونه	ابطال العمل وفساده لا ربط له بالمقام ومحل الكلام
٥٢٢ ٠٤	ويجب عليه	بغنى وجوب الاستيفاء من تركه إذا لم يشترط المباشرة
٥٢٣ ١٣	لا وجه لها	بل لها وجه وجبه
٥٢٤ ١٢	لا تضع الثانية	لا يخفى ان عدم صحة الأجازة الثانية بعد الأولى إنما كان لأجل الجزئية بينهما وهي فيما إذا قيدت بالمباشرة وعيننا في سنة معينة ولا ريب ان إجازة المسأجور الأول للأجازة الثانية مستلزم لرفع اليد عن أحد الأمرين على سبيل منع الخلط فهما ما رفع اليد عن فبد المباشرة أو كون الانبان بالحج في سنة معينة وبارفعت المراجعة فصحت الأجازة الثانية بالأجازة وكذا الحال في نظائر المقام كالمثال الآتي
٥٢٤ ٢٥	وهو مشكل	لا اشكال فيه كما مر
٥٢٦ ٠٣	لكنها باقية	فيه تامل واشكال
٥٢٧ ٠٦	والأقوى عدله	بل الأقوى جواز العدول وإجزائه عن المنوب عنه
٥٢٧ ١١	الشرع عنه	جواز الشرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه محل النظر
٥٢٧ ١٤	عن اشكال	لا اشكال فيه
٥٢٧ ١٥	فيه الصحة	بغنى عن نفسه وهو مشكل

كتاب الحج

٦٣

كتاب الحج

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
٥٢٨	بل الأفوى	بل الأفوى في البدن في خروج من الثلث كما مر
٥٢٩	واجباً	إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام فالظاهر تعيين البلدة ونحوها من
٥٢٩	فالتلزم	بعض التلزم على الوصي لو لم يرض الوارث بالآزدي كما وصى به وكانوا صغاراً
٥٢٩	استجاره	إذا لم يرض الوارث بالزائد أو كانوا صغاراً كما تقدم
٥٢٩	هو المتعين	في تعيينه نظراً
٥٢٩	الأظهر	الأظهر بمنوعه
٥٣٠	وجوه	خيرها وأوسطها
٥٣٠	بطلت الوصية	ان لم تجز الوارث
٥٣١	بطلت الوصية	ان لم تجز الوارث
٥٣١	لان الظاهر	بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام ان هذا حكم تعبدى شرعى في باب الأوفاف والوصايا والتذوق حيث ان الشارع قد أمضاها على نحو تعدد المطلوب فلا يلاحظ فيها حال الواقع والموصى والتأذرع حتى يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والحالات
٥٣٢	ان يفسخ	مع تعدد الشرط وعدم التمكن من الأجراء
٥٣٢	عن اجرة	بل التفاوت بين اجرة الحج ماشياً وخافياً وغيرهما ان كان
٥٣٢	ففي سماع دعواه	ان كان المراد بسماع دعواه كونها بحيث لا يسمع معها كلام الوارث المنكرين لما ادعاه بعد موته فالأقرب عدمه وان كان المراد جواز انفاذ الوصى الوصية في جميع ما وصى به فيها اذا لم يكن إنكاراً ومعا للوارث كما اذا كانوا صغاراً فله وجه لا يخلو من قوة
٥٣٤	الأذن الأجمالى	كما اذا استأذن منه بانة اذا كان عند مال لا حد عليه حج فنوفى وادرك ان الوارث لا يؤذون هل اصر فيه في الحج ام لا فاذن له
٥٣٤	الواجب عليه	بعض هذا الحكم
٥٣٦	لان القصر	بل لا يفسخ ايا الموضوع او حكم التمام الغير الجارى في المقام

حياط

كتاب الحج

٦٤

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
١٥ ٥٣٩	من حيث الاحرام	وان حرم لحمه المحرم
١٠ ٥٤٣	بمقتضى خبر	كون ذلك مقتضى خبر اسحق بن عمار وكذا كون مقتضى صحيح حماد وخص
		لثبته من حين الخروج محل النظر فليراجع
١١ ٥٤٣	حيث احتمال	هذا الاحتمال قوي جدا وان قل الفاعل به
٠٢ ٥٤٥	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه وذلك الجملة من الاخبار فابله للناس وبل وعلى تقدير عدم
		فيها له غير فابله للمعارضين والمقابلين لتلك الاخبار المنقضية
١٨ ٥٤٧	الاقوى عدم	بل الاحوط
٢٤ ٥٤٧	ان يعدل	فيه اشكال
٠٥ ٥٤٨	وجدت	على الاحوط
١٠ ٥٤٨	والاحوط	لا يترك
٠٦ ٥٤٩	وبين مكة باب	الظاهران في العبارة سفاها وتحريفها وكيف كان فالظاهران المحاذان
		تتحقق يكون الميقات على مابين المار في الطريق الى مكة او شماله بحيث
		لو جاز عن ذلك لموضع مالت الى وداثره وبلا حظ في ذلك الصدق
		العرف لا الدقة العقلية بان يكون الخط المار من موقفة الى الميقات اقصر
		الخطوط كما افاده المانن قدس سره
١٤ ٥٤٩	ويجوز مثل	هذا هو الاحوط
٠٧ ٥٥٢	بل الاحوط	وان كان الاقوى جواز المجاوزة عنها اذا كان امامه ميقات اخر ومحاذ
٠١ ٥٥٦	بان هو	فيه اشكال والفرق بينه وبين ما لو نوى مرده مع اكمال التعيين
		الى ما بعد غير واضح
١٦ ٥٥٦	والاقوى الصحة	فيه اشكال
٠٥ ٥٥٧	هو الاظهر	الاظهرية بمنوعة
٢٥ ٥٥٧	والاولى الاول	بل لعله المتعين
١١ ٥٦٠	بل الاحوط	لا يترك

كتاب الأجرة

٦٥

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	
كتاب الأجرة			
هذا إنما يصح في اجارة الأعيان المملوكة لا في اجارة النفس	التسليط على	١٠	١٠
انما تجرى المعاطاة في اجارة الأعيان كالدار والعار والحوان	فيها المعاطات	١٣	٠١
بالتسليط عليها للانتفاع بها بعوض واما في اجارة المحرقه لبعض الأعمال فخر بابها فيها محل التأمل والاشكال			
الظاهر عدم الصحه وان فلنا بعدم محجورته السفه من تزويج نفسها	وجهان	٠٧	٠٢
لزوم غير معلوم	يلزم تعيين	١٦	٠٢
كما هو المنعارف على الظاهر	بعنوان الجماله	١١	٠٣
لكنه غير وجه حيث انه لم يشترط كون المنفعة للبايع في تلك المدة ولا لغيره الا بعنوان الاجارة التي فديتين عددها تبقى فاعده تبعية ملكية المنفعة لملكه العين على حالها	وجه	٠٦	٠٥
في غير صورة العين محل نظر واشكال	من قوة خصوصاً	٠٨	٠٥
هذا القول لا يخلو من قوة خصوصاً في اجارة املاكة لان المولى عليه في زمان عدم بلوغه مالك لجميع المنافع حتى ما كانت بعد بلوغه فتدفع تصرف المولى فيها هو ملك للمولى عليه فعلا فاذا كان مصلحة له كما هو المفروض نفذ لزوم وليس له رده بعد بلوغه نعم لو كان له الخيار بسبب من الاسباب لم يقع الفسخ من المولى بل من الجهات فله الفسخ بعد بلوغه ودرشه	خلاف البعض	٠٩	٠٦
بل الأقوى هو الوجه الثاني	قوة الوجه الأول	٢٢	٠٦
بل الظاهر استنفاذها كما في العين الشخصية	فالظاهر عدم	١١	٠٨
هذا الاحتمال قريب جداً فيما اذا كان الفسخ وحق الخيار بسبب كان حين العقد كما اذا تبين في اثناء المدة كونه مغنونا او وجد في العين عيباً سابقاً تنقضي به المنفعة ففسخ العقد واما اذا طرأ موجب الخيار في الاثناء كما اذا تهدمت الدار في اثناء المدة مع امكان الانتفاع بها كما بان في المسئلة التاسعة فالعين ما عليه المشهور من توزيع اجرة المستحق على ما مضى وما بقى من المدة حيث ان الفسخ تنقضي الاجارة بالنسبة الى ما بقى منها	تمام المستحق	٠٣	٠٩

كتاب الأجرة

٦٦

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٩٠	وبقوى هنا	بل ضعيف كما اشترنا البراقاً
١٠	فقوى المشهور	وقد تراها التبعين
١٠	بجمل جواز	لكنه ضعيف
١٠	بشكل الفرق	لا اشكال فيه والفرق بينهما واضح
١٠	اشكال	افترها بالبطلان خصوصاً في ذوال الالة
١١	له وجه	لكنه غير وجه
١٢	عدم الصحة	وهو الاقوى نعم يصح لو كان الاشرط على النحو الثاني
١٤	حاصل	لكن على تقدير الكفاية لا على تقدير عدمها كما هو المفروض
١٤	او تقيد الاذن	فيضمن في الاول لتقيد الاذن بالكفاية وفي الثاني فيما اذا حصل من قوله الاطمينان ومعه يتحقق الغرر والموجب للضمان
١٤	الاقوى لعدم	فيه اشكال لان الاذن من المالك مفروض العدم ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان
١٥	لغلبة النوم	فيه تأمل
١٥	وموجب للخيار	هذا هو الاقوى
١٦	فاشكال	بل لا يجوز على الاقوى
١٦	اشكال	بل لا يجوز كما تقدم
١٧	عوض الفات	بل عوض المنفعة التي استوفاه المسأجر وغيره وهو اجرة مثل العمل الذي اوقع لنفسه وغيره ولعل هذا هو مراد الماثر هنا وفي الصورة الآتية
١٨	الاجرة المتماه	هذه المسئلة بحاجة الى التأمل
١٨	لم يتحقق الموجر	هذه المسئلة بحاجة الى التأمل
١٩	بما يحصل	بمعنى بمقدار معين من الحظوظ والشعب الحاصلين منها
١٩	بمنزلة الموجود	هذا ممنوع وليس هذا كما لمنفعة ولا نظير الثمار الغير الموجودة فان

كتاب الأجاراة

٦٧

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص س		<p>المنفعة حيث أنها من شئون العين والثمره مما يولد ويكون من الشجر طمنا نحو وجود في العين في نظر العرف واعتبارهم بخلاف الطعم الغير الحاصل الذي لم يزرع وعلى تقدير اعتبار الوجود فيه فكفاة هذا النحو من الوجود في الملكية والمالية حتى يجعل عوضا في باب المعاوضات محل نظر وأشكال</p>
١٩ ١٥	فلا اشكال	<p>بل فيه الاشكال المتقدم المنقول من الغائل المتقدم اذا قد يكون منها من دون اعتبارها في الذمة واما بدون ذلك القيد فالظاهر جوازه لكن لا يسد كراهته</p>
٢٠ ٠٨	والمسئلة مبنيّة	<p>بل مبنيّة على ان الحيازة التي من اسباب نملك المباح فعل مباشر او اعم منه ومن التيسير كغير المسجد وبنائه حيث يتم كونه بالمباشرة والتسبب ببذل المال فيه واستيجار العملة والبناء له فعلى الاول لا يصح الاستيجار لها بل الحائر هو المباشرة فان بيننا على عدم اعتبار قصد التملك و كونها من اسباب القهرية لملك الحائر ملك المباح سواء قصد نفسه او غيره او لم يقصد صلاحا وان بيننا على اعتبار قصد كما هو الاقوى فمال يقصده لنفسه لم يملكه سواء قصد غيره او لم يقصد صلاحا وعلى الثاني كما هو الاقوى فاذا ملك المسأجر عمله الخاص وهو الحيازة الصادرة منه بالأجاراة وذلك ما باستيجار جميع منافع او من حيث الحيازة مطلقا او مقيدة بزمان خاص فحاز في ذلك الزمان او حيازة غير شخصية فحازها تكون الحيازة الواقعة في الخارج ملكا له ومنسوبا اليه بالتسبب فكان المحوز له دون الاجير وان قصد كونه له لا تملك عمله حتى يكون فائده له كالعبد نعم لو اعتبرنا قصد التملك لا بد ان يكون المسأجر قاصدا له في استيجار واما اذا لم يكن قاصدا له بان استأجره لها بفرض من الاعراض العقلانية يبقى المحوز على ابا حنة الاصلية ولا يكون ملكا للاجير ولا للمسأجر</p>
٢٠ ١٨	منها فعل مدة	<p>بناء على عدم انحصار اجارة النفس بملك العمل وكفاية كون الشخص مورد الانتفاع المعتد به مما لا يجوز الا برضا في صحنها ولا ريب ان الارضاع من المرتبة انتفاع مقصود للعقلاء ولا يجوز الا برضا ما فلا مانع من اجارة نفسها لان يرتفع منها فتكون المرتبة في الحقيقة من حيث انها بها مورد الاجارة كسائر الاعيان المنتفع بها واستلزام الانتفاع بها الا لان اللبن لا يضر بصحة الاجارة بعد ما</p>

عين

كتاب الأجاره

٦٨

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص	ص	كان مغلفها تنحصر المرثه الباقيه لابنها كما سيأتي في اجاره الشاة ونحوها
٢١	٠١	انفجحت مع عدم الاجاره
٢١	١٠	استيجار الشاة اذا كان المقصود الانتفاع بالشاة بصرف لبها وبالاشجار يتناول ثمرها بالبر بالاستقاء منها الا تملك اللبن والتمر والماء لان الاجاره ليست من الاسباب المملوكة للأعيان وانما يكون سبب البيع ونحوه
٢١	١١	لأن المناط الأولى ان يقال ان الذي يباي في حقيقة الاجاره كون الانتفاع فيها بالثلاف العين المسأجرة كاجاره الخبز للاكل والشمع والحطب للأشغال وليس مغلق الاجاره في الأمثلة المزبوره الا الامور الباقية وهي الشاة والشجر والبشر لا الأشياء النافعة من اللبن والتمر والماء وكون الانتفاع بعين بالثلاف عين اخرى لا يباي في حقيقة الاجاره نعم مما يشكل في اجاره الاشجار للثمار بان الانتفاع الحاصل فيها بعدد في العرف انتفاعا بالثمر لا بالشجر فليست
٢١	٢٥	لا يجوز على الأحوط وان كان الجواز هو الأقوى لعدم وجوب الترتيب في القضاء عن الغير بل وجوبه في القضاء عن نفسه ايضا محل النظر كما مر
٢٢	١٣	بل اقتضاء هذا تشبث بقاعدة المقضيه والمانع كما ان سابقه تشبث بالاستصحاب
٢٢	١٨	بمناذرا فيه تأمل وكذلك في المعاوضه الواقعة على الأعيان نعم لو صار العمل او العين بسبب تبدل الأحوال من أموال لا بأس بان يبدل بازا المال بالاجاره والبيع ونحو ذلك
٢٢	٢٢	ويجوز ان يكون فيه اشكال بل منع نعم لا مانع من تبدل المال لمن يبيع او يزور لنفسه ومعونته وهذا ليس من الاجاره في شيء
٢٣	٠٢	عن وجهه والا وجهه كونه على الموجر
٢٤	١٢	الثاني بل الظاهر ترجيح الاول
٢٤	١٨	التخالف الأقوى تقديم قول الموجر مع يمينه على نفي ما يدعيه المسأجر في الأول وتقديم قول المسأجر مع يمينه على نفي ما يدعيه الموجر في الثاني

كتاب الأجرة

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٢٤	٢٣	قول المساجر مع بيانه
٢٥	٠٥	التخالف بل يفيد مفعول الموجبة السئلين مع بيانه على نفى ما يتبع المساجر استحقاقه
٢٥	٠٥	للآخر على نفى قول الآخر
٢٥	١٣	بل الظاهر جواز لا يخلو من اشكال
٢٦	٠٥	استحقاق الاجرة بمعنى المساجر
٢٦	١٦	على الوجهين وقد تقدم ان الاوجه التفصيل بين ما اذا كان سبب اختيار مؤدرا حين العقد وبين ما اذا طرأ في اثناء المدة
٢٧	١٣	لا يبعد تبعيتها فيه تأمل
٢٨	٠٢	او مطلقا مع عدم تعيين المدة بشكل صحة الاجارة نعم لو كان بعنوان الجحارة لا بأس به
٢٨	٠٢	بجوز المفاطع في اشكال سواء جعل البرء عاين لزمان الاجارة بان اسنا جره للمعالجحة الى زمان البرء او قيدا للعمل بان يكون منعلق الاجارة المعالجحة المؤدبة الى البرء او شرطا بان اسنا على المعالجحة الى مدة كذا على ان تؤدى الى البرء للجهاز في الاول وعدم القدرة على العمل المصيده في الثاني وعلى الشرط في الثالث نعم بناء على عدم مفسدة الشرط الفاسد تصح الاجارة في الأخير وبلغوا الشرط
٢٨	٠٤	بصوان الجحالة بان يقع الفرار بين المريض والطبيب بانة لو عالجها وادت معالجحة الى البرء فله يجعل الغلظة نظير ما اذا قبل الشخص لو تفحصت عن داءه وظفرت بها فلك كذا مع ان الظفرها غير معلوم وانما يرتب على فحصره يضرب من الاتفاق الا ان ذلك لا يضرب في باب الجعالة
٢٨	٠٩	وجب مراعاته وكذا اذا كان نعارا فنصرف الى الاطلاق
٢٨	١٨	انه مشكل بل لو قلنا بجواز الثاني لان قول بجواز الاول
كتاب المضارمة		
٣١	٠٧	بل اضعفها لان عجز العامل عن العمل بتمام رأس المال ان كان مانعا عن صحة اصل المضارمة فكل ما يأخذه مما وقع عليه العقد دفعتاؤا
ندرجها		

كتاب المضاربه

٢٠

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية
ندرج مقبوض بالعقد لفساد فان قلنا بالضمان يضمن الجميع مطلقا وان قلنا بعدمه بمقتضى قاعدة ما لا يضمن بصحة لا يضمن بفساده لا يضمن اصلا مطلقا وان كان مانعا عن الصحة بالنسبة الى الزائد عن مفدوره بان يكون صحيحا بالنسبة الى المقدار المقدور وفسادا بالنسبة الى الزائد فمن المعلوم ان نسبة العجز والفدرة الى ما اخذه او لا وثانيا على حد سواء	ص	ص
لا ادري كيف وقع صححا مع انه لم يقع الا مضاربه واحدا فغير على المجموع وما اخذوا ولا بمقدار مقدوره لم يكن منعلا لمضاربه مستقلة على حدة	وقع صححا	٣١ ١٠
ان كان المشروط لزوم عقدها بحيث لم ينسخ بالفسخ مقابل جوازه فما عن المشهور من بطلان الشرط صحيح وما علة به من كونه منافيا لمقتضى العقد من نعم فساد العقد مبني على كون الشرط الفاسد مفدا وحيث لا نقول به والذي نقول به فيما اذا كان الشرط منافيا لضمون العقد ولو ازمه العرفية لا فيما اذا كان منافيا لبعض احكامه الشرعية كما في المقام وان كان المشروط عدم فسخه بان يكون هو الملتزم بحيث لو فسخ المشروط عليه ينسخ العقد وان خالف الشرط فهذا الا مانع من صحته وليس مخالفا لمقتضى العقد نعم لا بد ان يكون هذا الشرط في ضمن عقد لازم لا فيما هو جازم من الطرفين كالمضاربه ولعل نظر المشهور الى الصورة الاولى وقد تبين ان عدم الصحة بها هو الا	مناف	٣١ ٢٣
هذه الدعوى صحيحة جدا وما وجه عليهما من المنع غير موجه	ودعوى ان	٣١ ٢٣
اذا كان المشروط عدم الفسخ لا لزوم العقد والذي لا ينافي مقتضى العقد هو الاول لا الثاني كما مر	الشرط ولزوم	٣٢ ٠١
بل لا يجب فيه وفي نالبه	ووجب الوفاء	٣٢ ٠٤
هذا الحمل لا يتحمل كلام المشهور	هذا المعنى	٣٢ ٠٧
الوجه تخصيص دليل لزوم الشرط بما دل على جواز العقد الذي هو في ضمنه والا لكان اللزوم لزوم الا لتزام بالشرط ولو لم يلتزم باصل العقد وهو لا يلتزم به والتفصيل لا يسع المقام	فلا وجه	٣٢ ٠٧
بل باطل والنسك لصحة بالعمومات فيها اشكال	فيمكن	٣٢ ١٦

لا نقول به

كتاب المضاربه

٧١

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٣٢	افواها الاول	بل الثاني نعم لو شرط انه لو وقع نقصان على داس المال وخسران على المالك خسر العامل نصفه مثلا من كبسه لا بأس به حيث انه من الامور السائغة لكن لا يلزم على العامل الوفاء بهذا الشرط الا اذا وقع في ضمن عقد لازم لاني ضمن عقد مثل المضاربه مما هو جائز من الطرفين
٣٣	٠١	لجملته من الاخبيا وهو على طبق القاعدة لان مخالفة ذلك لشرط منافية لامانته اثر افعلة للضمان على تقدير التلف والخسران لا يكون الربح بينهما على تقدير كون التجارة رابحة كما هو مقتضى المضاربه
٣٤	٠٨	صحيح ويقع له فكون الربح له وهو خارج عن شغل العامل والمضارب من حيث انه عامل ومضارب
٣٥	٢٣	قولان لا يترك الاحنياط برعاية اقل الاميرين
٣٦	١٣	الخالف ويرتب اثر المضاربه الفاسدة في الدعوى الاولى من جهة اصالة الربح المال على ملك مالكة السابق وتبعية الربح للملك وقاعدة احترام عمل المسلم وفي الدعوى الثانية يربط اثر البضاعة حيث انها متفقان في ان الربح لصاحب المال الا ان المدعى للمضاربه الفاسدة وهو العامل يدعي استحقاقه الاجرة والاخر ينفيه الا ان يثبت بقاعدة الاحترام من يدعي البضاعة يدعي التبرع والعامل ينكره ولا بد من التأمل
٣٧	٢٢	والاقوى الصحيح على تقدير القول به في الشركة بشكل القول بها هنا لان ذلك فيما اذا اشترط الشريكان في عقد الشركة التفاوت في الربح مع تساوي الما بين شريكيها يقال بالصحة عملا بالشرط وهما ليس عقد شركة في الميكن فان الشركة حاصلة بسبب من الانسباب كالارث وغيره والواقع مضاربه واقعة بين الشريكين والعامل فابن عقد واقع بين الشريكين فله شرط في ضمنه كون ربح مال الشرك بالاختلاف حتى يحكم بحوازه بالشرط
٣٧	٢٤	الفرق بين لا يخفى ان الشركة المفصودة في المقام هي الشركة بين المالكين في المال الذي تعلقت به المضاربه وهي غيرها بالبداهة بل هي ليست منتمية لها ايضا والتي تضمنتها هي الشركة بين المالك والعامل عند حصول الربح التي هي غير مفصودة في المقام والفرق الذي ادعاه مع وضوح

كتاب المضاربات

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية
وبداهته لا يجدي في دفع الأشكال أصلاً		ص س
للتناهي بين المضارباتين فجعله عاملاً مستقلاً للمالك مع اذنه في ذلك ففتح منهما المضاربات الأولى	مضارباته	١٩ ٣٨
بمعنى نفسه	من الرجوع	٢٢ ٣٨
وجعله شريكاً في المضاربات بنوكيل واذن من المالك ففتح للمضاربات الأولى وإيجاد مضاربات أخرى مشتركة	لا مانع منه	٠١ ٣٩
إذا لم يعبر مباشرة في المضاربات الأولى بل اذن المالك للعامل في ان بوكيل وكلاً أو بساً جواً جبراً ونحو ذلك يمكن القول بصحة هذا القسم أيضاً حتى فيما لم يكن له عمل أصلاً فان ابطاح المضاربات الثانية بمنزلة استيجار العبر فان كانت الحصص المعتبرة للعامل فيها بمقدارها في الأولى لم يستحق العامل الأول شيئاً لأنه قد جعل لغيره تمام ما كان له في المضاربات الأولى وان كانت أقل كانت الزيادة له وان كانت أكثر استحقاق الثاني على الأول تلك الزيادة لكن الشأن في مشروعيتها المضاربات بين العامل وبين غيره ولو بأذن من المالك وهذا يحتاج الى مزيد المناقش	فلا يصح	٠٣ ٣٩
الظاهر ان الشيخ لا يسلّم ايجاب الجهازة في الاحتمال المتقدم بل يحصل كلامه من اوله الى اخره انه قال بفساد الشرط على اى حال ثم تكلم في فساد المشروط وهو عقد الفراض فحكم اولاً بفساده معللاً بان مع فساد الشرط يقع جهالة في فسط العامل وثانياً باحتمل قويا صحة معللاً بان فساد الشرط ليس معناه ازالة الفاء الشرط وعدم لزوم الوفاء به ولا يتفاوت حصص العامل بالعانة فالفراض صحيح الشرط وهو البضاخر جازم غير لازم الوفاء فهو في الحقيقة بيان لمدر ذلك القول بعدم سر بان فساد الشرط الى فساد المشروط في المقام	للجهالة	١٥ ٤٠
هذا هو المنعين لو صح له مطالبته القسمة كما هو المسلم عندهم على الظاهر	شريكاً في العيب	٠٥ ٤١
فيه تأمل خصوصاً مع الانقضاء	بالفتح مع	٢١ ٤١
كما هو الأقوى	وجوبه	٢٥ ٤١
مع عدم الفسخ واما مع فسخه تأمل واشكال من جهة احتمال استقرار ملك العامل بذلك مع عيب المالك عليها لو طلبها العامل	لم يجبر عليها	٠٣ ٤٢



كتاب المضاربه

٧٣

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٤٢	س ٠٦	مع عدم الفسخ واما مع فسخه فستقر الملكية وليس جبران بلا اشكال
ص ٤٣	س ٠٥	بناء منه على ان الانضاض والقسمة كافيان في الاستقرار
ص ٤٤	س ٠٨	فيه منع ظاهر من جبران بدل العامل ازيد من قيمة السلعة خسراناً عليه ومحاباة منه للمالك فليست هذه نجارة رابحة بالنسبة اليه ولو اعطى حصته من تلك الزيادة لكان ذلك جبران خسارته بمقدارها ولا يكون اسيراً جالاً اصلاً فلهذا الزيادة واجبة الى المالك لا يشاركه العامل حتى ينوجه الاشكال ويحتاج الى الدفع نعم لو اشترها الاجنبي بازيد من قيمتها كانت تلك الزيادة ربحاً في هذه المعاملة ومنفعة عائدة لكل من المالك والعامل ولا ينوجه عليه هذا الاشكال
ص ٤٤	س ٠٩	ربحاً متأخراً لا يخفى ان تأخره عنه ليس بالزمان حتى يندفع به الاشكال المتوهم على تقدير وروده بل بنفس الشراء الذي اثره تملك البائع للثمن يحدث عنوان الربح ويحدث ملازم لتمام المشترى الذي هو العامل حصته منه فيلزم ان يكون في ان واحد ملكاً للمالك والعامل معاً ومنقولاً الى البائع وغير منقول اليه وخارجاً عن ملك المشتري وغير خارج عن ملكه في زمناً واحداً لا أنك عرفت عد فوجه الاشكال اصلاً حتى يحتاج الى الدفع
ص ٤٤	س ١٢	وكذلك اذا اشترى شيئاً بمال مضاربه با نقص من قيمته فان الثمن ينقل من المالك والمبيع يكون مشتركاً بينهما وبين العامل حيث ان المعاملة الواقعة رابحة وبسبب ظهور الربح يحدث الشركة كما مر
ص ٤٤	س ١٣	لا يندفع الاشكال فيه ايضا الا ان يلزم بالتقدم والتأخر الزمانين بين المالكين وليس ببعيد
ص ٤٥	س ٠٢	افن له المالك بمعنى جملها
ص ٤٥	س ٠٦	فيه اشكال فلا يترك الاحياط
ص ٤٥	س ٢٢	هذه الدعوى سافرة جداً
ص ٤٦	س ٢٥	بالموضوع او بالحكم او كليهما
ص ٤٧	س ٠١	لان معنى عمل المضاربه بالنسبة الى العيب المجري على المجرى المتعارف من احواز عدله ولو بالطرف الظنية والعمل على اصل الصواب خطأ او فبكون

كتاب المضاربات

٧٤

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية
فيكون مورد تعيب المبتاع واقام مع جهل العامل بالحال مما شمله		ص
اذن المالك فيصح شرائه ولا يحتاج الى الاجازة بخلاف المقام فان معرضته للانفاق مما لا يلفت اليه غالباً		
ولو يكن من المنعارف للتجارة حتى يشمل اذن المالك في صورة كونه كذلك وافعال كثير مما لا يتحمله اصلاً ^{قفت}		
		متخذة حيثن على اجازته
	الا فوى من صحت	٤٨ ٠٦
وفد مضعفه		
بل على هذا الفرض ايضا ليس له اجباره نعم له بيع حصته وطلب ^{القيمة}	والمفروض عدمه	٤٨ ٢٠
بناء على كونه شره يكامع المالك بعد ظهور الربح		
فيه اشكال	افويها العدم	٤٩ ٠٦
بل مادام لم ينقر ملكية العامل للربح وقد عرف سابقاً ما تنقر به	لم ينقر	٤٩ ١٩
وقد عرف الاشكال فيه	ولو كان	٥٠ ١٥
بل لا يترك في الاخير	اولى	٥١ ٠٥
خصوصاً فيما اذا كان ظهور الربح بسبب ترقى القيمة لا بسبب شراء	للمالك	٥١ ١٤
المال باقل من قيمته او يبعه باكثر منها		
ينبغي ان يكون المراد انه لم يقبل قوله بيمينه كما كان يقبل منه لو لم	لم يسمع	٥٢ ٠٦
يصد منه نكار المضاربة ورح فاما ان يطالب المالك بالضمان ويقض عليه بما اخذ بافراره بالتلف		
الموجب له بعد ثبوت خيانتة من جهة نكاره لاصل المضاربة او تسلّم المال واما ان يطالبه بالعين اذا نكر		
التلف الذي ادعاه العامل فعليه الاثبات باليمين واقام الاحتمال عدم سماعها من جهة تكذيبها باقرارها ^{قفت}		
بعدم التلف المنفاد من انكاره لاصل المضاربة كما انهما يستمر من كلام الماشن فضعيف جداً		
فيه اشكال	كذلك	٥٢ ١٤
لا وجه لاعتبار اجرة المثل بعد انفاهما على عدم استحقاقها و	من اجرة المثل	٥٢ ١٧
انما يكون اختلافهما في الربح حيث ان القابض يدعى استحقاق		
تمامه والمالك يدعى استحقاقه حصته من كصفه مثلاً فيكون		
استحقاقه للتصف بما انفعا عليه والزائد مورد التداعي فيقسم بعد		
التخالف او النكول بينهما		
فيه تأمل	قول المالك	٥٢ ٢١

كتاب المزاينة

٧٥

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية
يمكن ان يقال بتقديم قول المالك بيمينه فيسحق تمام البيع من دون ان يستحق العامل الاجرة حيث انه معترف بعدم استحقاقه لها وكذلك في الفرض الاخرى	بمخالفة	ص ٥٢ س ٢١
بل قول المالك فيه وبمبايعه	قول العامل	٥٢ ٢٤
بل الاقوى عدم الضمان فيها	الضمان	٥٣ ١٥
بعد خروج بعض الصور منها وبقاء بعض الصور فيها مع الجهل بان المورد من الباقي او الخارجة لا يجوز التمسك بها لكون الشبهة مصداقية	خروج بعض	٥٣ ١٧
لم يضح على دلالة الخبر على مدعاه ولعله على خلافه ادل	خبر السكوني	٥٣ ٢٣
الاقوى فيها ايضا عدم الضمان	عن قوة	٥٣ ٢٥
لو كان مقتضاه الضمان وهو ممنوع	حاكم على الثاني	٥٤ ٠٣
عرض الحجر بالفلس في العامل بعد ظهور الربح مانع عن تصرفه في حصته وهو غير مستلزم لبطلان المضاربة	كان بعد	٥٥ ٠٢
فيه اشكال وقد تقدم منه خلاف ذلك في المضاربة الفاسدة	عدم استحقاقه	٥٥ ١٠
فيه اشكال	الى حصته	٥٦ ٠٢
في صحة هذا الشرط نأمل واشكال	اذا شرط العامل	٥٦ ١٩
فيه نأمل	الاخر شيكا	٥٧ ٠٩
مشكل	فلا بشرط	٥٧ ٢٢
الاحوط الصلح	جل عليه	٥٩ ١٧
الاحوط الصلح	بنسبة عمله	٥٩ ٢٠
لا يترك	الاحوط	٦٠ ٥
يمكن القول بلزوم عقد الشركة وان كان لكل منهما مطالبته القسمة الراضعة لموضوعها	عقد جائر	٦٠ ١٦

كتاب المزارعة

الطبعة الثانية المتن الحاشية

ص ٦١	٥٠	من العقود الجارة فدمر الكلام فيها
٦٢	١٠	وهي المعاملة الظاهران ما يقع في الخارج من هذه المعاملة وما هو المتعارف منها على نحوين أحدهما ما يشبه اجارة الاملاك بان يقع المعاملة على الارض المزراعة بمحض من حاصلها فتكون المحضه كاجرة الارض والثاني ما يشبه اجارة النفس وتقبل بعض الاعمال كالتحياطة ونحوها فتقع المعاملة بين صاحب الارض والمزارع بان يزرع ارضه ويصلحها بمحضه من الحاصل فتكون المحضه بمنزلة اجرة العمل ولعل ما هو المتعارف في الاراضي المخرجة بين الحكومة وبين المنقبين والملاحين من نحو الثاني والغالب في الأول ان يكون البذر من المزارع وفي الثاني من صاحب الارض ويحمل قريبا ان يكون داخله في الاجارة اما اجارة الارض او تقبل للعمل والمحضه المقررة اجرة للارض والعمل وقد دل الدليل على صحتهما مع جها الآجزة فيها وانغفر في زواجر الارض والآجزة المتعلقة بها ما لم يغفر في ساير الآجرات وليكن هذا على ذكر منك فلعلمه ينتفع به في بعض المسائل الآتية
٦٣	١٠	المعاطاة فيه اشكال
٦٣	١٩	الشروع ايضا فيه اشكال
٦٤	٥	مقدار جريب اذا كان بنحو الكلي في المعين لا اشكال فيه
٦٤	١٠	بمثل التخبير الظاهر عدم كفاية مثل حق التخبير والسبق في صحة المزارعة نعم لو كانت الارض زراعية ولم تنقخصها من جهة تقبلها من السلطان مثلا لا اشكال في جواز مزارعتها
٦٤	٢٤	في المعهودات بناء على انحصارها في المعهودات ايضا الظاهر كون الامثلة المزارعة واشباهها منها
٦٥	٥	المعاطاة بناء على صحتها
٦٥	٨	اذا استعار في جواز الاستعارة للمزارعة والآجزة تامل واشكال
٦٥	١٦	وجهان اوجهها الأول
٦٦	٧	الخامس بل الاوجه الثاني ان لم يكن اجماع على خلافها النصالح والترخيص
٦٦	٢١	وجوه اوجهها الأخير

في المعين في العرف الحاضر بالتراخي من نحو الأول وما يقع بين المنقبين

كتاب المزارعة

٧٧

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	
او جهها الأول	وجهان	١٦	٦٦
بل المنع في هذا الفرض استحقاقا واحدا حصته مع ارش النفس الحاصل من الاخر	بين الامرين	٢٤	٦٦
فدمر في تلك المسئلة ما هو الا وجر منها كذا في هذه المسئلة بل هنا اولي	المقدمة	٠٣	٦٧
بل مطلقا حتى في صورة جهله	في صورة	٠٥	٦٧
لو قلنا به	الى ما استحقه	٠٦	٦٧
فدمر ان الا وجر عدم العرامة	بغير العامل	١١	٦٧
الظاهرة بعين في حقيقة المزارعة كون الارض من احدهما والعمل من الاخر واما البذر والعوامل فيجب ما شرطا	احدهما احد	٢٤	٦٧
ما فواه في المسالك هو الاقوى للشك في صدق المزارع على غيرها يكون بين صاحب الارض والعامل ولو سلم فليس لها اطلاق تشمله وكفاية العمومات العامة ممنوعة	فلا وجه لما	٠٧	٦٨
فيه وفي نقل حصته قبل ظهور الحاصل اشكال وكون عقدا لزا من العقود اللازمة لا يفتى جواز ذلك	والظاهر	١٢	٦٨
بل الظاهر كما اشرنا في اول الباب انه قد يكون مقتضاها كاجارة الاملاك ملكية العامل لمنفعة الارض بعوض الحصه المقررة من دون ان يملك صاحب الارض عليها العمل وقد يكون ملكية المالك للعمل بازاء الحصه من دون ان يكون العامل مالكا للمنفعة نظير اجارة الاشخاص للاعمال هذا بالنسبة الى منفعة الارض وعمل العامل واما بالنسبة الى الحصه المجمولة عوضا للمنفعة والعمل فهو تابع للعمل والفرار الواقع بينهما فارة يجعل حصه من الزرع من حين طلوعه وظهوره فيشتركان فيه فصلا وبنوا وحبوا واخرى حصه من الثمره حين انقادها وبالثمن حصه منها حين بلوغها وادراكها وزيادتها حصاده ولا يخفى الثمرات المترتبة على هذه الوجوه ولا بد من التبيين ولو لم يكن يتعارف بوجوب الانصراف الى احدهما	الظاهر من	٠٩	٦٩

كتاب المسافات

٧٨

المحاشية	المتن	الطبعة الثانية
ما يتعلق بالبذر المغصوب يحتاج الى مزيد التأمل	البذر مغصوبا	ص ٢ سر ٢٣
مع انها ايضا من المعهودات	ممنوع	٧١ ٢٠
هذا هو المتعين اذا وقع الغراب بينهما على اشتراكهما في الزرع ^{صلة} ولا وجه له اذا وقع على اشتراكهما فيما يخرج من الزرع في ذلك الحيا	ان يكون لهما	٧٢ ١٧
انما لا يستخفها من جهة نباته في روضه واما من جهة بقاء الزرع فله ان يطالب به بالقلع او دفع الاجرة	اجرة لذلك	٧٢ ٢٠
من ان الفول فول مدعى الاقل مطلقا وان كان نجر بالدعوى في تشخيص ما وقع عليه العقد وهذا هو الاقوى	اطلاق كليهما	٧٣ ٠١
هذه المسئلة تحتاج الى التأمل	والمزارعة	٧٣ ٠٤
محل التأمل	فالظاهر	٧٣ ١٤
	فالأحوط	٧٤ ١٠
	ظهوره ايضا مشكل	٧٤ ١٣
<h2>كتاب المسافات</h2>		
بمعنى معاملة على سفنها بجحصة من ثمرها فهي تشبه الاسنجان للعل بل يجنب قريبا ان يكون داخل في عنوان الاجارة وقد اغترق في خصوص هذه الاجارة الجهالة كما ترى في المزارعة ولازم ذلك جواز ايقاع صبغتها بلفظ الاجارة ولعله لا يرضى به الاصحاب فكيف كان فبمك صاحب الاصول على العامل العمل كالمساجر بالنسبة الى الاصول	على اصول	٧٥ ١٥
وهو الاقوى	لا يجوز عندهم	٧٦ ١٦
بعيد جدا	لا يبعد	٧٦ ١٩
فيه اشكال والاحياط فيه لا يترك	لاباس بالمعاملة	٧٦ ٢١
فيه اشكال	صحة المعاملة	٧٧ ٠٤
بل الثاني	اقويهما الاول	٧٨ ٠١

كتاب المسافات

٧٩

الطبخة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١٧	في بطلانه	وهو الأفوى
١٧ ٧ ٨	لا يبعد	بل يبعد جداً
١٩ ٧ ٨	الصحة	وهو واضح البطلان
٠ ١ ٧ ٩	الأول	بل الثاني
١٢ ٧ ٩	أفوهما الصحة	لا يخلو من اشكال
٢١ ٧ ٩	الفرق بين	هذا القول لا يخلو من قوة
٠ ٣ ٨ ٠	بأننا نمنع كون	هذا المنع لعلة مكابرة وحققتها عند العرف والشرع ليس إلا العمل بازاء حصنة من الحاصل وعدم استحقاق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج لوقلتنا به من جهة انه بعد بطلانها لا موجب لاستحقاقه الا فاعادة الأجر الغير التجارية في المقام من جهة الأقدام
١٩ ٨ ٠	الأول	بل الأخير
٠ ٤ ٨ ١	قبل الظهور	اذا كان قبل الظهور فيه اشكال ولو مع الظهور عامين
٠ ٨ ٨ ٢	وهو احوط	لا يترك هذا الاحياط
٠ ٩ ٨ ٢	فيكون مخبراً	بل الأجير يتم الخبار على الأحوط كما في سابقه
١٢ ٨ ٢	من غير قصد	اذا لم يقصد التبذير عنه فكفايته محل اشكال خصوصاً فيما اذا قصد التبذير عن المالك
٢٠ ٨ ٣	ويحتمل	هذا لا يخلو من قوة
٠ ١ ٨ ٤	الأمع اذنه	هذا هو الأفوى لكن اذنه فيها توكل للمساقى الأول في ايقاع مسافة اخرى للمالك مع المساقى الثاني بعد فتح المسافات الأولى فلا يستحق المساقى الأول شيئاً واما مسافات المساقى الأول مع غيره لنفسه فالظاهر عدم جوازه مطلقاً
٠ ٢ ٨ ٥	تقدم المؤمن	مع انه لو كان منها لم يستلزم سقوط الزكوة عن الحصنة فقد يكون اجرة العمل اقل منها بكثير والمدار في المؤمن على المأبأة التي صرفها لأجل الغلة

كتاب الضمان

٨٠

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية
قدمت في باب الزكوة منع هذا الاختصاص فلو سلم عدم التمكن من التصرف للمانع عن وجوب الزكوة اشكال الامر على المشهور وهو الاقوى	مختصر	١٥٥ ص ٠٥
ولو بان يוכל صاحب الارض الفارس في ان كل ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشراك	البطلان بشرائها	٢٣ ٨٥ ٠ ٩ ٨ ٦
بناء على ما سبق منه تبعاً لغيره في بعض فروع المضاربه من اختصاص مورد اصاله الصححة بما دار الامر بين صحح عنوان وفاسده فلا تجرى فيما دار الامر بين عنوان باطل وصحح عنوان اخر بشكل التمسك هنا باصاله الصححة	على الصححة	١٣ ٨ ٦
كتاب الضمان		
في كفايته ناقلاً واشكال	بكتفي الفعل	١٥ ٨ ٧
وهو المنصور	على المشهور	٢٠ ٨ ٨
هذا المثال خصوصاً فيما اذا طلق على عدم الوفاء اصلاً او لى بالبطلان من سائر صور التعليق لا استلزامه اشتغال ذمتين وضم ذمة الى ذمة اخرى وهو خلاف حقيقة الضمان عندنا	في المثال الثاني	٢٤ ٨ ٨
ممنوع	ويمكن	١٣ ٩ ٠
هذا هو الاقوى	لا اشتغالاً	٠ ٦ ٩ ٢
كونه على خلاف القاعدة محل النظر	على خلاف	١٠ ٩ ٢
اوجهها الثاني	وجهاً	١٨ ٩ ٢
الظاهر عدم الفرق بينهما	ما اذا صالح	٢٢ ٩ ٢
مشكل بناء على ان الضامن هو المولى كما هو المفروض	وجوب الكسب	٠ ٩ ٩ ٤
الحكم في نظائر المسئلة يحتاج الى مزيد التامل	المسئلة	٠ ٢ ٩ ٥
بل على اشكال في الاول ايضا	على اشكال	٠ ١ ٩ ٦

كتاب الضمان

٨١

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ٩٧	كان المراد	لا يخفى ان الضمان في موارد الضمان هو العهدة وهي امر فعلي اثره وجوب الرد عند وجود العيب ورد مثلها او قيمتها عند تلفها ومع ذلك كونه قابلا للضمان بان يثبت تلك العهدة للضامن بسبب تعهده محل اشكال والتمسك بعموم او فوا بالعقود مشكل وبعموم الترخيم غارم اشكل
٩٧ ١٣	صحة ايضا	بل بطلانه
٩٧ ١٧	لم يلزم	وهو الاقوى فيه وفيما بعده
٩٧ ٢٣	يجوزها	ولعله لا يخلو من قوة
٩٧ ٢٥	لا يثبت	لا يثبت الارش بالاختيار بل ثابت له فبخار
٩٨ ٠٧	للمشهور	وهو المنصور
٩٨ ٠٨	لا يصح	وهو الاقوى بل لا معنى له وتعدد الجهات لا يجدي
٩٨ ١٦	فلا يصح	وهو الاقوى
كتاب الحوالة		
١٠٠ ٢٣	ويجمل	لكنه بعيد جداً
١٠١ ٠١	او المحال عليه	بناء على كونه من اطراف العقد ايضا
١٠١ ٠٢	من الابعاع	بل الذي يقوى كونه عقدا بين المحجل والمحال وكذا الضمان والوكالة نعم الظاهر صدق هذه المقالة في الجملة
١٠١ ٠٨	لا فرق بين	الفرق بينهما في غاية الوضوح حيث ان الاول مجرد الترخيص والاباحة ورفع المنع بخلاف الثاني فانه تفويض واعطاء سلطنة وهو شئ لا يتم الا بقبول الطرف المقابل كقبوله للملكية ونحوها
١٠١ ١٠	ظاهر المشهور	وهو الاقوى
١٠١ ١٥	خلاف	الاقوى اعتبار رضاه
١٠١ ١٥	التفصيل	هذا التفصيل لا يحصل له والنوكيل لا يبطله بالحوالة وهو ليس الا

وهو الاقوى

كتاب التكاثر

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١٠١	ما هو المشهور	وهو المنصور
١٠٢	لصدف الحوالة	صدف الحوالة ممنوع ولو قلنا بصحة فهو داخل في عنوان آخر
١٠٢	امكن الحكم	فيه تأمل واشكال
١٠٢	ولا بأس	بعد ما رضى به المحال عليه كما هو المفروض
١٠٤	وقبولين	فدمر منع ذلك
١٠٤	بمجرد قبول	فيه تأمل
كتاب التكاثر		
١١١	الاحوط الأفضا لا يترك	
١١٢	اذا لم تكن مشتركة	هذه الاستثنائات تحتاج الى المراجعة
١١٤	اشكال كما	اقواه العدم فيه وفي الثلاثة التي بعده
١١٧	مقتضى الاحتياط لا يترك	
١١٨	ان يختار	لا يترك هذا الاحتياط باختيار الفرع واخيار ما خرج بها
١٢٠	لا يخلو عن قوة	في القوة منع
١٢٠	واجراء حكم	فيه تأمل اذا لم يفد اخبارها القطع وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك
١٢٠	لا يوجب الحجة الأبدية	بل يوجبها ايضا في الظاهر اذا كاننا معتدة وعلم اجمالا بخروج احد هبها من العدة
١٢٠	لا يخلو عن قوة	في القوة منع
١٢١	الأول لا يخلو	وحيث ان الشهرة العظيمة على خلاف لا يترك الاحتياط
١٢١	منها من قوة	فيه تأمل
١٢١	الجواز	فيه اشكال
١٢٢	من قوة	بل لا اشكال فيه
١٢٢	لواط اوزنا	اذا وطئ في كلنا الثقبين او في دبرها

احد الاطراف وطئ في قبلها فلا يعلم
 احد الاطراف بل يجادل ان لا
 يكون احدهما

كتاب التكاثر

٨٣

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١٢٢	الأحوط حرمه	الأولى
١٢٥	فالمشهور	وهو الأقوى
١٢٥	وان أظهرنا	فيه اشكال
١٢٨	الواقعية منهما	على اشكال في ذلك
١٢٩	فاطمياً أولى	بل الظاهر اختصاص المنع بالثاني
١٣٠	والأحوط	لا يترك
١٣١	اشكال	لا يترك فيه الاحباط
١٣١	على الكشف مشكل	بل على النقل ايضاً
١٣١	والأحوط	لا يترك
١٣١	شروط عليها	فيه اشكال
١٣١	اب حتر	وقد اوقع عليها العقد وهما صغيران
١٣٢	والأقوى العكس	هذا لا يخلو من المناقشة فان اذن السيد بالتزويج وان كان التزاماً بلوازم الزوجية واحكامها الا ان من حكماها وجوب طاعة الزوج ولو لم يترحم بما هو الأهم والالتزام باحكامها ليس منزلاً لسيادته واحكامها ولو ازمها فكما ان مقتضى زوجية الزوج وجوب طاعته كذلك مقتضى سيادتها السيد وجوب طاعته فاذا امر كل منهما بخلاف ما امره الآخر يقع الترحم بين الاطاعتين فبراعى ما هو الأهم ولا يبعد ان يكون رعاية السيد الذي يكون مالكا لرقبتها الزم
١٣٣	وجوه مبينة	اوجهها وطها
١٣٣	فلا وجه له	والوجه الذي ذكر للشهور وايضا غير وجبه والمسئلة تحتاج الى المراجعة ومنزله لنا مثل
١٣٣	على الأقوى	بل الأقوى صحته اشراطها
١٣٣	بجمل الفساد	بعيد جداً
١٣٤	لا دليل عليه	يمكن استفادته من اخبار منقولة فليراجع
١٣٤	النفويت في ذلك	لكن في ذلك لوقت لم يكن منزهة حتى يقوم فالعبرة بذلك الحال

كتاب النكاح

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية
بل هو نظير ما اذا بيع مال شخص فصولاً ثم انقل الى شخص آخر قبل اجازة المالك الاول وفي صحة اجازة المالك الثاني وعدمها كلام طويل لا يسعه المقام	نظير من باع شيئاً	١٣٤ ص ١٥
لكن دفعها على هذا القول من باب الضمان لا لاجل فكه من الرتبة ومقتضىها فبمذموم وضعه حيا كما مر وهو خلاف صريح موثقة سماعة حيث جعل فيه العبرة بقيمة الولد حين تسليمه الى ابيه الذي ولده فالظاهر ان الموثقة اجنبية عن هذا القول بل تناسب القول المشهور	من دفع القيمة	١٣٤ ٢٤
والفارق هو النص الوارد في ان الولد لمولى العبد في الثاني دون الاول	والزنا المفروق	١٣٥ ١٢
فيه اشكال	كفاية ان يقول	١٣٥ ١٥
بعيد جداً	بل لا يعد	١٣٥ ١٧
هذا هو المتعين لو صححنا جعل المهر لها والا فالمتعين هو الاول	اولها واتباع	١٣٦ ١٢
بل الاول وكونه من باب الفسخ لا شبهة فيه كما ان كون مقتضى ذلك مما الامر به تعزير	اقواها الاخير	١٣٦ ١٦
هذه الدعوى لا تخلو من مجازة	دعوى انصراف	١٣٧ ٠٧
اذا كان الضول بغير لفظ قبلت	جواز العكس	١٣٧ ٢٣
هذا الاحباط لا يترك	وكذا الاحوط	١٣٧ ٢٣
محل اشكال	كفى	١٣٨ ٠٥
لا يترك	لكن الاحوط	١٣٨ ٠٧
ولعل من اعتراف اتحاد المجلس بغيره في غير هذه الصورة	بسمع صوته	١٣٨ ٢٠
لا يصح قطعاً بل في الصورة الاولى ايضا لا يخلو من اشكال	فشكل	١٣٨ ٢٣
لكن يحريها الجهد الفاحص عن الادلة وليس اجرائها من وظيفة المقلد	باصطاعه الناظر	١٣٨ ٢٥
العامي		
فيه تأمل	بل يكفي التبر	١٣٩ ٢٢

كتاب الوصية

٨٥

الطبعة الثانية	المتن	الحاشية
ص ١٤٤	قول مدعى الصحة	اذالم يرجع الى الشارح في وقوع العقد على المعين وعدمه والآفاق قول المنكر مع بيانه
١٨ ١٤٤	اذنهما معاً	واستقلال كل منهما كولاية الجحد والاب على الصغيرة اخذاره في المسند
١٨ ١٤٤	مشكلة	وان كان القول الثاني لا يحلوه من قوة
١٢ ١٤٥	اقواهما الثاني	بل الاقوى هو الاول اذالم يكن اصل التزويج على خلاف المصلحة
٠٣ ١٤٦	والاحوط	لا يترك
١٩ ١٤٦	الصغيرة ايضا	المسئلة في غايبة الاشكال فلا يترك الاحتياط
٠٧ ١٤٨	ويجمل صحته	هذا الاحتمال بعيد جداً بل الظاهر كونه بمنزلة الرد ودعوى الفرق بينه وبينه ممنوعه كدعوى عدم كونه ادون من عقد المكره اذا الرضا للوضوح التفاوت بينهما
٢٢ ١٤٨	اقواهما عقد الصحة	بل اقواهما الصحة وما ذكر وجهها لعدم الصحة محل المناقشة
١١ ١٤٩	ولكن يرتب	محل اشكال
١٨ ١٤٩	الاحوط الاحتمال	لا يترك الاحتياط خصوصاً بالنسبة الى الارث
١١ ١٥٠	فكذلك	الظاهر انه اذا علم تاريخ احد هما في هذه الصورة بحكم بصحة الصورة اللاحقة وعدم العلم بتحقيق عقد صحيح في هذه الصورة دونها ليس بفارق بينهما بعد احتمال صحة كل منهما والعلم ببطلان واحد منهما في كل منهما كما يحكم بعدم وقوع العقد الاخر الى زمان وقوع ما علم تاريخه في تلك الصورة فيحكم بصحته وناشره كذلك في هذه الصورة غايبة الامر في تلك الصورة يدفع باصل احتمال سبق العقد الاخر على ما علم تاريخه وفي هذه الصورة احتمال سبقه وتقارنه
		كتاب الوصية
١١ ١٥٢	حصول الملكية	هذا في الصورة الثانية وكذلك في الاولى بشا على اعتبار القول ولو شرطوا ما على ما احتمله سابقاً من عدم اعتبار اصل الملكية كما

كتاب الوصية

الحاشية	المتن	الطبعة الثانية	
بمجرد الموت فاللازم على هذا اما الالتزام بانحصار مبطلة الرتبة اذا وقع قبل موت الموصي وعدم اختصاص مبطلة بكونه قبل حصول الملكية وهو لا يقول به		ص	س
لا اشكال في سائر العقود وفي اجازة الفصولي وانما يختص الاشكال بما نحن فيه من جهة الاشكال في كون الفصول جزء للعقد وشرطا خارجا بل قد مر سابقا الاحتمال عدم كونه شرطا ايضا	مشكل	١٩	١٥٢
فيه نظر	القاعدة	٠٣	١٥٥
منع الدعوى المذكورة في غير محله	ممنوعة	٠٣	١٥٣
افواها الثالث	وجوه	٠٥	١٥٤
وان كانت لفصمة بين الورثة مع العقد على حسب قسمة الموارث	اوجهها الثاني	٠٦	١٥٤
اوجهها الاول	وجوه	١٢	١٥٤
بمعنى قبول الموصي له واما قبول الموصي له اذا نصب وصيا فهو معبر فيها ايضا في الجملة	في العهدة	٠٣	١٥٥
فيه تأمل	اتفق	٢٢	١٥٧
وان شئت قلت يعطى ثلث لثا دينار والتفاوت بين ثلث لثا درهم ونصفه اعنى التفاوت بين ثلث لثا وثلثين درهما ثلث درهم وبين خمسمائة درهم وهو مائة وسبع وستون درهما الا ثلث درهم وذلك لان الوصية في ثلث اصل المال نافذة لا يحتاج الى الاجازة وقد اعترف الورثة باجازتهم ما به التفاوت بين الثلث والنصف وهو السدس غايبة الامر مدعون انه هذا المقدار وينفون الزائد فاذا حلفوا على نفى الزائد يلزمون بهذا المقدار زائلا على ثلث اصل المال الذي نفذ فيه الوصية على كل حال والمسئلة بعد تحتاج الى مزيد التأمل	وثلث البقية	١٧	١٥٨

كتاب الوصية

٨٧

المحتوى	المتن	الطبعة الثانية
الظاهر عدم الفرق بين الصور بين كمال الظاهر سماع الدعوى في المسائلين	ما اذا	١٥٨ - ١٨١
بل الاقوى خلافه	بل الاقوى	١٥٨ - ٢٣

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

ونبينا وشفيح ذنوبنا محمد وآله الطيبين

الطاهرين ولعننا الله على أعدائهم

اجمعين جزاه الجاني احمد بن

الشيخ محمد حسين الزنجاني

طبع في المطبعة

العلمية في النجف

الأسف

١٣٥٥



بنياد محقق طباطبائي



بنیاد محقق طباطبائی